حماية المستهلك في السنة النبوية

(دراسة حديثية)

إعداد

نادر فلاح حمود العازمي

إشراف

الدكتور سلطان سند العكايلة

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في

الحديث النبوي الشريف

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

2003م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Π

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي)

[سورة المائدة، الآية3]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2003/8/14م

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور سلطان سند العكايلة	رئيساً ومشرفاً	.....
الأستاذ الدكتور شرف محمود القضاة	عضواً	.....
الأستاذ الدكتور علي محمد حسين الصوا	عضواً	.....
الدكتور محمد إبراهيم السامرائي	عضواً	.....

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى الأمة الإسلامية أهدي هذا العمل

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

بعد حمد الله عز وجل على ما من به سبحانه وتعالى علي، إذ له الفضل وحده سبحانه في ذلك، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى فضيلة الدكتور سلطان سند العكايلة على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة مرشداً وموجهاً، وعلى ما قدمه من نصح ومشورة وتوجيه سليم، رغم انشغاله وضيق وقته، وأسأل الله ـــ عز وجل ـــ أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

وأشكر فضيلة الدكتور عباس الباز الذي أسدل لي النصيحة في هذا البحث.

كما إنه ليشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة الرسالة شاكراً لهم ما سيقدمونه من نصح وتوجيه لهذا العمل.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر والامتنان إلى بقية الأساتذة الكرام وإلى كل من مد يد العون والمساعدة وأسهم في إتمام هذا العمل راجياً من الله التوفيق والسداد للجميع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

N

قرار لجنة المناقشة..... ب
الإهداء ..... ج
شكر وتقدير..... د
المحتويات ..... هـ
الملخص باللغة العربية.....ح
المقدمة..... 1

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

التمهيد

المبحث الأول: مفهوم الاستهلاك وحكمه..... 10
المطلب الأول: الاستهلاك لغةً..... 10
المطلب الثاني: معنى الاستهلاك والمستهلك في الاصطلاح 11
المطلب الثالث: حكم الاستهلاك..... 12
المطلب الرابع: مفهوم حماية المستهلك..... 13
المبحث الثاني: أهداف الاستهلاك في الإسلام..... 14

الفصل الأول: ضوابط الاستهلاك في السنة النبوية

المبحث الأول: تحريم الإسراف وإضاعة المال..... 17
المبحث الثاني: التنبيه على ما يصلح للاستفادة..... 23

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الاكتفاء بقدر الحاجة..... 28

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: وسائل حماية المستهلك في السنة النبوية

المبحث الأول: منع الاحتكار وإخفاء السلع..... 30
المبحث الثاني: التسعير. 46
المبحث الثالث: مشروعية الحجر..... 54
المطلب الأول: الحجر على المستهلك المفلس..... 54
المطلب الثاني: وجود المال بعينه عند المستهلك المفلس..... 58
المبحث الرابع: الخيارات في البيوع لحماية المستهلك..... 59
المطلب الأول: خيار المجلس..... 59
المطلب الثاني: خيار الشرط..... 61
المطلب الثالث: خيار العيب..... 64
المطلب الرابع: خيار التدليس..... 67
المطلب الخامس: خيار الرؤية..... 69
المبحث الخامس: تحريم الغرر والجهالة والغش والتدليس..... 70
المطلب الأول: تحريم الغرر والجهالة..... 70
المطلب الثاني: تحريم الغش والتدليس..... 73

الفصل الثالث: نماذج عملية لحماية المستهلك في السنة النبوية

المبحث الأول: بيع النجش..... 78
المبحث الثاني: بيع المنابذة والملامسة..... 80
المبحث الثالث: بيع الثمار قبل بدو صلاحها..... 81
المبحث الرابع: بيع حبل الحبلة..... 83
المبحث الخامس: بيع عسب الفحل..... 84
المبحث السادس: بيعتان في بيعة..... 85
المبحث السابع: بيع المزابنة والمحاقلة..... 87

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية
مكتبة الجامعة الاردنية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثامن: تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي..... 89
المبحث التاسع: بيع العربون..... 91
المبحث العاشر: بيع المسترسل..... 94
الخاتمة..... 95
فهرس الآيات القرآنية..... 97
فهرس الأحاديث النبوية..... 98
المصادر والمراجع..... 101
الملخص باللغة الإنجليزية..... 111

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص

حماية المستهلك في السنة النبوية
ـ دراسة حديثية ـ
إعداد
نادر فلاح حمود العازمي
إشراف
الدكتور سلطان سند العكايلة

هذه الدراسة عبارة عن جمع أحاديث حماية المستهلِك في السنة النبوية من كتب السنة المسندة، وتبيين صحيحها من سقيمها.

واشتملت هذه الرسالة على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:

أما **المقدمة**: فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وأهدافه والدراسات السابقة ومنهجي في البحث وخطته.

وأما **التمهيد**: قسمته إلى مبحثين: المبحث الأول: فخصصته لمعنى الاستهلاك وحكمه، وفيه أربعة مطالب: الأول: الاستهلاك لغةً. والثاني: معنى الاستهلاك والمستهلك في الاصطلاح. والثالث: حكم الاستهلاك. والرابع: مفهوم حماية المستهلك. والمبحث الثاني: وفيه أهداف الاستهلاك في الإسلام.

والفصل الأول: تكلمت فيه عن ضوابط الاستهلاك في السنة النبوية، وفيه ثلاثة مباحث: الأول تحريم الإسراف وإضاعة المال. والثاني: التنبيه على ما يصلح للاستفادة. والثالث: الاكتفاء بقدر الحاجة.

والفصل الثاني: ذكرت فيه وسائل حماية المستهلك في السنة النبوية، وفيه خمسة مباحث: المبحث الأول: منع الاحتكار وإخفاء السلع. والمبحث الثاني: التسعير. والمبحث الثالث: مشروعية الحجر، وفيه مطلبان: الأول: الحجر على المستهلك المفلس. والثاني: وجود المال بعينه عند المستهلك المفلس. والمبحث الرابع: تكلمت فيه عن الخيارات في

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البيوع لحماية المستهلك، وفيه مطالب: المطلب الأول: خيار المجلس. والمطلب الثاني: خيار الشرط. والمطلب الثالث: خيار العيب. والمطلب الرابع: خيار التدليس. والمطلب الخامس: خيار الرؤية. والمبحث الخامس: تحريم الغرر والجهالة والغش والتدليس، وفيه مطلبان: المطلب الأول: تحريم الغرر والجهالة. والمطلب الثاني: تحريم الغش والتدليس.

وأما **الفصل الثالث**: فذكرت فيه نماذج عملية لحماية المستهلك في السنة النبوية، وفيه عدة مباحث: المبحث الأول: بيع النجش. والمبحث الثاني: بيع المنابذة والملامسة. والمبحث الثالث: بيع الثمار قبل بدو صلاحها. والمبحث الرابع: بيع حبل الحبلة. والمبحث الخامس: بيع عسب الفحل. والمبحث السادس: بيعتين في بيعة. والمبحث السابع: بيع المزابنة والمحاقلة. والمبحث الثامن: تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي. المبحث التاسع: بيع العربون. والمبحث العاشر: بيع المسترسل.

ثم الخاتمة: فقد أجملت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

µ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الناظر في حال ديننا الحنيف الذي اتسم بشموليته وصلاحيته لكل زمان ومكان، يرى فيه منهجاً عدلاً يحفظ الحقوق، وينهى عن الظلم والجور، ونرى ذلك واضحاً في باب الاستهلاك، فقد حفظ هذا الدين الذي وصفه الله بالكمال، بقوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) [سورة المائدة، الآية3] حقوق البائع والمشتري، وحمى المستهلِك من كل ما يسبب له الضرر، وحث على العدل والأمانة مع كل صنوف البشر، ولم يخص المسلم فقط، فحقوق البائع والمشتري محفوظة ولو كان من غير المسلمين، وفي هذا رد على من يطعن في هذه الشريعة السمحة ويصفها بعدم صلاحيتها لهذه الأزمان، فقد بينت لنا شريعتنا المنزلة من رب الأرض والسماء الضوابط والأسس التي على أساسها يتم الاستهلاك وبينت لنا كيف نحمي المستهلك مما يسبب له الضرر، ومن هذا المنطلق جاء بحثي المتواضع في حماية المستهلك على ضوء السنة النبوية، والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه إنه ولي ذلك والهادي إلى سواء السبيل.

أهمية الدراسة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1ــ تتبع هذه الدراسة من أن دين الإسلام دين شامل لجميع جوانب الحياة، وصالح لكل زمان ومكان، وموضوع "حماية المستهلك" هو أحد جوانبه، ولما اعتنت السنة النبوية المشرفة بذلك في مناسبات عديدة، احتاج الأمر إلى جمع وتوضيح تلك الأحاديث.

2ــ ولما كان من الصعوبة أن يجد الباحثون الأحاديث النبوية المتعلقة بـــ "حماية المستهلك" مجموعة في مصنف واحد حسب الموضوعات ومخرجه، فقد ظهر لي بعد دراسة واستشارة أن أقوم بجمع الأحاديث وتصنيفها ودراستها تسهيلاً على الباحثين.

3ــ الذين كتبوا في موضوع "حماية المستهلك" كتاباتهم متعلقة بنظرة فقهية أو قانونية مستدلين أحياناً بأحاديث لا تخلو من مقال، وهذا البحث يعمل على تخريج الأحاديث.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أهداف الدراسة:

1ــ جمع الأحاديث النبوية من كتب وأبواب المصنفات الحديثية في مصنف واحد، يكون مرجعاً للنصوص الحديثية في هذا الموضوع.

2ــ إلحاق بعض النصوص الحديثية في عناوين مناسبة.

3ــ بيان درجة هذه الأحاديث بعد تخريجها.

4ــ دراسة الحديث من جهة المتن للإفادة منه في خدمة العناوين والأبواب في هذه الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5ـ خدمة المتن من جهة بيان غريب الألفاظ ومعاني الجمل لبيان المقصود من إيرادها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود اطلاعي على المصادر من جمع مفردات هذا الموضوع في دراسة حديثية مستقلة، وإنما هناك دراسات تتعلق بالجوانب الفقهية لم تكن من قبيل استقصاء الأحاديث، ودراسات قانونية واقتصادية ليست دراسات حديثية مستقلة، وجاءت هذه الدراسة لتستكمل الدراسات السابقة.

الدراسات الفقهية:

1ــ رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلِك في الفقه الاسلامي ــ دراسة مقارنة ــ مطبعة الأمانة، القاهرة 1984م.

2ــ موفق محمد عبده عبد القادر الدلالعة، حماية المستهلك في التشريع الاسلامي ــ دراسة مقارنة ــ إشراف: د.عبد السلام العبادي، رسالة جامعية (ماجستير)، جامعة اليرموك، مركز الدراسات الاسلامية، 1989م.
وطبعة هذه الرسالة باسم آخر هو: "حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي" للمؤلف نفسه.

الدراسات القانونية:

1ــ أحمد كمال الدين موسى، الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية، معهد الادارة العامة، الرياض، 1981م.

2ــ السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكون العقد ــ دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك ــ منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3ــ حسني أحمد الجندي، حماية الجنائية للمستهلك (قانون قمع التدليس والغش)، دار النهضة العربية، القاهرة،1986م.

4ــ نائل عبد الرحمن صالح، حماية المستهلك في التشريع الاردني ــ دراسة تحليلية مقارنة ــ مؤسسة زهران، عمان،1991م.

الدراسات الاقتصادية:

1ــ المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس، جمعية حماية المستهلك ــ انشاؤها، دورها، ومشاكل المستهلك ــ عمان، 1984م.

2ــ محمد فهمي عمر الحجار، حماية المستهلك ــ دراسة تحليلية للواقع الأردني ــ إشراف: فؤاد الشيخ سالم،رسالة جامعية (ماجستير)،الجامعة الأردنية، 1986م.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

3ــ عبد الهادي قريطم، حسن أبو ركبه، إبراهيم العيسوي، تقييم نظم حماية المستهلك ــ دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية ــ جامعة الملك عبد العزيز، مركز البحوث والتنمية، جدة.

<u>منهج البحث:</u>

1ــ استقراء المصادر الحديثية لجمع الأحاديث المرفوعة ذات الصلة بالموضوع، ووضعها تحت ما يناسبها من العناوين إلا ما فات من نقص أو سهو.

2ــ فيما يتعلق بالنص الذي أذكره، إذا كان النص الذي أسوقه في الصحيحين ذكرت الرواية الأشمل في المعنى المراد، ثم أشير إلى الزيادات الأخرى، وإن لم يكن فيهما اخترت الرواية الأصح ثم الأشمل للمعنى المراد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورتبت الأحاديث تحت كل عنوان على النحو التالي:

ما رواه البخاري، ثم مسلم، ثم النسائي، ثم أبو داود، ثم الترمذي، ثم ابن ماجه، ثم على حسب سنة الوفاة.

3ــ تخريج الحديث:

اعتمدت في تخريج الحديث على الآتي:

تقديم الكتب التسعة (الجامع الصحيح للبخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، موطأ مالك، مسند أحمد، سنن الدارمي) على غيرها، ومن ثم ألحق بها الكتب الأخرى على حسب أقدميتها.

إذا كان الحديث مما أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما، اقتصرت على تخريجه من الكتب التسعة وأذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، إن وجد.

أما إذا لم يخرجه الشيخان أو أحدهما، فقد توسعت في تخريجه ذاكراً الجزء، والصفحة، ورقم الحديث، إن وجد.

وأذكر في تخريج الحديث الراوي الذي عليه مدار الإسناد، ولا أشير إلى اختلاف الطرق عن الراوي إلا إذا اقتضى المقام ذلك لتقوية أو تنبيه على أمر ما.

وأما الشواهد والمتابعات فأذكرها عند الحاجة إليها.

4ــ الحكم على الحديث:

إذا ورد الحديث في الصحيحين أو أحدهما فلا حاجة إلى إثبات الصحة لتلقي الأمة لهما بالقبول، وطالما أن هذا البحث لغير المتخصصين أيضاً فإني أبين درجة الصحة لحديث الصحيحين أو أحدهما.

أما الأحاديث التي لم ترد في الصحيحين أو في أحدهما، ووردت في كتب الحديث الأخرى، فإني أحاول أن أجمع أقوال أهل العلم في بيان حكمها من كتب التخريج والشروح والعلل وغيرها، وأحكم على الحديث حكماً عاماً بمجموع طرقه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5ــ رجال الحديث:

لم ألتزم بالتعريف برواة السند راوياً راوياً، وإنما ترجمت للرواة المتكلم فيهم أو الضعفاء.

وأبين الرواة المهملين في السند للتعريف بهم بأقل عبارة بقولي "هو ابن فلان" أو بذكر نسبته، أو ما شابه ذلك.

6ــ شرح غريب الحديث:

اعتمد على كتب غريب الحديث أولاً، وخاصةً النهاية لابن الأثير، فإن لم أقف على اللفظ عدت إلى معاجم اللغة، ومن ثم كتب شروح الحديث.

مكتبة الجامعة الاردنية

7ــ ذكرت فقه الحديث وعلقت عليه من خلال ما ذكرته من شروح كتب السنة وغيرها، واقتصرت فيه على ما له صلة بحماية المستهلك مراعياً الاختصار، على أنني ربما أذكر فقه حديث واحد أو أحاديث متعددة تحت عنوان واحد، بحسب ما يقتضيه المقام.

8ــ الكلام الذي لم أشر إلى قائله أو لم أنسبه إلى مصدر، فهو من كلامي.

9ــ ترقيم أحاديث الدراسة بأرقام متسلسلة، واستخدام هذه الأرقام في الفهارس والإحالات لتسهيل الرجوع إليها.

خطة البحث:

وقد قسمت بحثي إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الاستهلاك وحكمه.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الاستهلاك لغةً.

المطلب الثاني: معنى الاستهلاك والمستهلك في الاصطلاح.

المطلب الثالث: حكم الاستهلاك.

المطلب الرابع: مفهوم حماية المستهلك.

المبحث الثاني: أهداف الاستهلاك في الإسلام.

الفصل الأول: ضوابط الاستهلاك في السنة النبوية.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تحريم الإسراف وإضاعة المال.

المبحث الثاني: التنبيه على ما يصلح للاستفادة.

المبحث الثالث: الاكتفاء بقدر الحاجة.

الفصل الثاني: وسائل حماية المستهلك في السنة النبوية.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: منع الاحتكار وإخفاء السلع.

المبحث الثاني: التسعير.

المبحث الثالث: مشروعية الحجر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحجر على المستهلك المفلس.

المطلب الثاني: وجود المال بعينه عند المستهلك المفلس.

المبحث الرابع: الخيارات في البيوع لحماية المستهلك.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: خيار المجلس.

المطلب الثاني: خيار الشرط.

المطلب الثالث: خيار العيب.

المطلب الرابع: خيار التدليس.

المطلب الخامس: خيار الرؤية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الخامس: تحريم الغرر والجهالة والغش والتدليس.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحريم الغرر والجهالة.

المطلب الثاني: تحريم الغش والتدليس.

الفصل الثالث: نماذج عملية لحماية المستهلك في السنة النبوية.

وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: بيع النجش.

المبحث الثاني: بيع المنابذة والملامسة.

المبحث الثالث: بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

المبحث الرابع: بيع حبل الحبلة.

المبحث الخامس: بيع عسب الفحل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس: بيعتان في بيعة.

المبحث السابع: بيع المزابنة والمحاقلة.

المبحث الثامن: تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي.

المبحث التاسع: بيع العربون.

المبحث العاشر: بيع المسترسل.

الخاتمة:

أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد

المبحث الأول: مفهوم الاستهلاك وحكمه.

المبحث الثاني: أهداف الاستهلاك في الإسلام.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم الاستهلاك وحكمه

المطلب الأول

الاستهلاك لغةً

الاستهلاك: هلاك الشيء وإفناؤه، يقال استهلك الرجلُ المالَ أي أنفقه وأنفده. [1]

وجاء معنى الهلاك في القرآن على عدة أوجه:

الأول: افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود، كقوله تعالى:(هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ) [سورة الحاقة، الآية29]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والثاني: هلاك الشيء باستحالة وفساد، كقوله تعالى: (وَيُهْلِكَ الحَرْثَ والنّسْلَ) [سورة البقرة، الآية205] ويقال: هَلَكَ الطعامُ. وهذا المعنى أقرب لموضوع البحث.

والثالث: الموت، كقوله تعالى:(إن امْرُؤٌ هَلَكَ) [سورة النساء، الآية176]

والرابع: بطلانُ الشيءِ من العالَم وعدمُهُ رَأْساً، وذلك المسمى فناءً، المشار إليه بقوله تعالى: (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ) [سورة القصص، الآية88] [2]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (505/10).

(2) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ص843.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

معنى الاستهلاك والمستهلك في الاصطلاح

الاستهلاك، بمعناه الواسع، هو استعمال سلعة أو خدمة، فالاستهلاك ليس إلا استعمال سلعة أو خدمة وزوال منافعها وإن بقيت عينها قائمة.[1]

ويقسم بعض الفقهاء المال بحسب تأثير الاستعمال فيه إلى: استهلاكي واستعمالي. فأما الاستهلاكي: فهو ما يهلك بمجرد استعماله مرةً واحدة، سواء أكان هلاكه آتياً من فناء ذاته كالأطعمة والأشربة والحطب ونحوها أو من تغيّرها كالورق للكتابة والصوف للنسيج ونحوها من المواد التي تصنّع ولا تفنى ذاتيتها بصناعتها. وقد عرّفه بعضهم بأنه ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء ذاته.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وأما المال الاستعمالي: فهو ما يحتمل الاستعمال المتكرر مع بقاء عينه وإن نَقَصَ الاستعمال قيمته، أو أفضى أحياناً إلى هلاكه كالقار وأثاث المنزل والأدوات والآلات ونحو ذلك.[2]

والمُستهلِك: هو الذي يستهلك السلع والخدمات لتلبية حاجاته،[3] أو بمعنى آخر: هو من يشتري السلع والخدمات لغرض الإستهلاك الشخصي أو العائلي، وليس لغرض إعادة بيع هذه السلع والخدمات.[4] فالمراد به هو المشتري فهو الذي يستهلك السلع لتلبية حاجاته.

---

(1) عادل عبد المهدي ــ ود.حسن الهموندي، الموسوعة الاقتصادية وانظر: د. راشد البراوي: الموسوعة الاقتصادية ص42، د.محمد رواس قلعجي، ود.حامد قنيبي: معجم لغة الفقهاء ص66.

(2) د.نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية ص61.

(3) د.محمد علية، القاموس الإقتصادي ص 393.

(4) محمد الحجار، حماية المستهلك للواقع الأردني ص 19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

حكم الاستهلاك

حكمه: الاستهلاك جائز بشروط ثلاثة هي:

أ ــ أن تكون المنفعة المتحصلة من استهلاك الشيء منفعة مشروعة، فإذا كانت منفعة غير مشروعة كشرب الخمر، والربا، وتعاطي المخدِّرات، وبناء دور البِغاء، فلا يجوز.

ب ــ الاقتصاد في الاستهلاك وعدم الإسراف فيه، فقد قال تعالى: (يَابَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [سورة الأعراف، الآية31]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

ج ــ أن لا يتم الاستهلاك بقصد المباهاة والخيلاء، ففي الحديث عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ" لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ".[1] [2]

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ)، ح(5446)، ومسلم، الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، ح(2085).

(2) د.محمد رواس قلعجي، الموسوعة الفقهية المُيَسَّرة ص 186، ومباحث في الاقتصاد الإسلامي ص92.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
مفهوم حماية المستهلك

هناك تعاريفات في حماية المستهلك تدور كلها حول فكرة واحدة، فقد عرفها البعض:" بأنها حركة إجتماعية تسعى لربط حقوق وقوى المشترين في علاقاتهم مع البائعين. وهناك تعريف آخر:" يقول هي جهد منظم من المستهلكين ضمن البيئة مُصمم ليساعد ويحمي حقوق المستهلك من خلال جهود موجهة من الحكومة وإليها، والقطاع الخاص، والتنظيمات الخاصة".[1]

وعرفها محمد فهمي النجار بأنها:" الجهود المشتركة والمنظمة في المجتمع لحماية حقوق المستهلكين في معاملاتهم مع غيرهم".[2]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وهذه التعاريفات تجاه المنظور العام لمفهوم حماية المستهلِك، ولم أجد من عرفها في الشريعة الإسلامية، والذي ظهر لي من الاطلاع على من كتب في معنى الاستهلاك في الشريعة الإسلامية، ومن خلال مطالعتي وقراءتي لذلك فقد تبين لي أن معنى حماية المستهلك في السنة النبوية:"هو توعية المستهلك في نمط الإنفاق السليم المتفق مع الآداب الإسلامية والمحافظة على ماله".

---

(1) انظر: محمد الحجار، حماية المستهلك للواقع الأردني ص 20.

(2) محمد الحجار، حماية المستهلك للواقع الأردني ص 22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أهداف الاستهلاك في الإسلام

يهدف الاستهلاك في السنة النبوية كما يهدف في منظور الإسلام إلى أمور، من أهمها: [1]

1ــ إن عملية الاستهلاك نفسها طاعة من الطاعات، إذا كانت تعبر عن الإنصياع لأمر الله تعالى بالأكل والشرب والتمتع بهذه الحياة، قال سبحانه مخاطباً آدم عليه السلام وحواء: (وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا). [سورة البقرة، الآية 35]
وأوضح شمول ذلك لكل الناس بقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا) [سورة البقرة، الآية 168]
وجاء في آية أخرى قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) [سورة البقرة، الآية 172]
فالاستهلاك والاستفادة والانتفاع بما خلق الله أمر طيب في الإسلام، طالما أنه لا يقوم على ادخال الضرر على النفس أو الإضرار بالآخرين، ويذكر الأدعية المأثورة عن الرسول ρ ليقرأها المسلم عند استهلاكه أو استعماله لمختلف الأشياء، فيحصل في نفس المسلم هذا الإدراك وتقوّي فيه شعور الشكر لله الذي له في الفرد والمجتمع آثار عديدة.

2ــ يحث الإسلام الإنسان على تناول الطيبات من الرزق، بهدف تحقيق الغاية من خلقه ووجوده، ويثاب على هذا الاستهلاك، إضافة إلى ما يتحقق له من متعة ولذة وحماية فالمسلم مادام ذا نية صالحة في استهلاكه، فإن استهلاكه نفسه يصبح عبادة يتمتع بها في الدنيا ويثاب عليها في الآخرة.

---

(1) انظر: أنس الزرقاء، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الإجتماعية ص175، د. زيد الرماني، المفاهيم الاستهلاكية (2/35-38)، والرؤية الاسلامية لسلوك المستهلك، ص33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويترتب على ذلك، أن الإهمال في الاستهلاك أمر مذموم في الإسلام، وإذا قصر الفرد وهو قادر فهو ملوم، يقول جل شأنه: (وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا). [سورة الإسراء، الآية 29]

فعلى الفرد أن يكون شاكراً لله ويظهر شكره بأن:

أـ يغير نمط استهلاكه بحيث يستعيض عن الحرام بالحلال.

ب ـ أن يشرك الآخرين معه في استهلاكه إلى الحد المفروض شرعاً كتأدية الزكاة والنفقة على العيال ونحو ذلك، كلٌّ على حسب قدرته وطاقته.

3ـ الاستهلاك في الإسلام وسيلة لا غاية، فالمسلم وإن استمتع من استهلاكه إلا أن الاستهلاك يبقى وسيلة وليس هدفاً نهائياً في حد ذاته، لذلك فإن المسلم إنما يستهلك ليعيش وهو يعيش ليعمر الأرض ويعبد الله ويسعى في نيل ثوابه.

وقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى هذا المعنى موضحاً أن الاستهلاك وسيلة إلى قيام الشخص بما وكل إليه من أعمال فيقول: " وأما المطاعم والمشارب والملابس والمناكح فهي داخلة فيما يقيم الأبدان ويحفظها من الفساد والهلاك وفيما يعود ببقاء النوع الإنساني، ليتم بذلك قوام الأجساد وحفظ النوع، فيتحمل الأمانة التي عرضت على السموات والأرض، ويقوى على حملها وأدائها، ويتمكن من شكر مولى الأنعام ومسديه".[1]

(1) ابن القيم، مفتاح دار السعادة (5/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

ضوابط الاستهلاك في السنة النبوية

المبحث الأول: تحريم الإسراف وإضاعة المال.

المبحث الثاني: التنبيه على ما يصلح للاستفادة.

المبحث الثالث: الاكتفاء بقدر الحاجة.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول
ضوابط الاستهلاك في السنة النبوية
المبحث الأول
تحريم الإسراف وإضاعة المال

(1) **قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ ابْنِ أَشْوَعَ عَنْ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ r فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ r يَقُولُ:" إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ".**[1] (حديث صحيح)

جميع الحقوق محفوظة

(1) الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى:(لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا)، ح(1407)، وفي أبواب أخرى ح(2277)، وح(5630)، وح(6108)، وح(6862)، يزيد هو ابن هارون، وهمام هو ابن يحيى، وقتادة هو ابن دعامة.

تخريج الحديث:

أخرجه **مسلم** في الصحيح، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، ح(593)، **وأحمد** في المسند، ح(18172، 18204)، **والدارمي** في السنن، كتاب الرقاق، باب إن الله كره لكم قيل وقال، ح(2751)، كلهم من طرق عن المغيرة بن شعبة به.

غريب الحديث:

ــ **قيل وقال**: أي نهى عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم قيل كذا، وقال كذا. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 122/4)

ــ **إضاعة المال**: ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية.(ابن حجر، فتح الباري 408/10)

ــ **كثرة السؤال**: التكثير من المسائل النوازل والأغلوطات، وقيل: سؤال المال والإلحاح فيه على المخلوقين لعطفه على إضاعة المال.(الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك 528/4)

فقه الحديث:

ــ فيه النهي عن إضاعة المال بغير فائدة وهذا من باب حماية المستهلك من نفسه ومن غيره، فلا يعرِّض مالَه للإضاعة بأيِّ وجه من الوجوه ولا مالَ غيره كذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(2) قال الإمام مسلم: **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ r يَقُولُ:" إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِه حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِه، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ.**[1] (حديث صحيح)

---

(1) الصحيح، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها، ح(2033)، جرير هو ابن عبد الحميد، والأعمش هو سليمان بن مهران، وأبو سفيان هو طلحة بن نافع.

تخريج الحديث:

أخرجه **الترمذي** في السنن، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في اللقمة تسقط، ح(1802)، **وأحمد** في المسند، ح(14262، 14428، 14592، 14669، 14980، 15274)، من طرق عن جابر بن عبد الله به.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

غريب الحديث:

ـ **فليمط ما بها**: أي يزيل وينحي الأذى. (ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر 380/4)، ابن منظور: لسان العرب 409/7).

ـ **من أذى**: المراد بالأذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك. (النووي، شرح صحيح مسلم 206/13).

ـ **فليلعق**: لعق الشيء: لحسه. (ابن منظور، لسان العرب 330/10)

فقه الحديث:

ـ فيه استثمار مال الإنسان كله في المنافع وعدم إضاعة أي جزءٍ يمكن الاستفادة منه وهذا من حماية المستهلك، ويتجلى في استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح الأذى عنها، أو إطعامها حيواناً إن لم يشأ أكلها ولايتركها للشيطان لما فيه من إضاعة نعمة الله والاستحقار بها. (انظر: النووي، شرح صحيح مسلم 204/13، المباركفوري، تحفة الأحوذي 425/5).

ـ في الحديث تنبيه من الشارع على اقتصاد المستهلك في الأكل وتجنب إضاعة المال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(3) **قال النسائي: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r:" كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مَخِيلَةٍ ".**[1] (حديث حسن)

---

(1) السنن، كتاب الزكاة، باب الإختيال في الصدقة، ح(2559).

تخريج الحديث:

أخرجه **ابن ماجه** في السنن، كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، ح(3605)، **وأحمد** في المسند، ح(6695، 6708)، **والطيالسي** في المسند، ح (2261)، **والحارث** في المسند (607/2)، **والحاكم** في المستدرك، (150/4) ح(7188)، **والبيهقي** في شعب الإيمان (136/4)، ح (4571)، من طريق همام به، إلا أن في رواية الطيالسي همام عن رجل عن عمرو بن شعيب به، وفي رواية **الحارث** عن قتادة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (المستدرك، 150/4 ح7188) والحديث حسن لرواية عمرو بن شعيب.

غريب الحديث:

مخيلة: هي بمعنى الخيلاء وهو التكبر. (ابن حجر، فتح الباري 253/10)

الإسراف: إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس وتجاوز الحد في النفقة. (الجرجاني، التعريفات38/1)، قال ابن منظور: هو مجاوزة القصد، وأما السرف الذي نهى الله عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله قليلاً كان أو كثيراً، والإسراف في النفقة التبذير، وهو من باب السفه وإضاعة المال. (انظر: ابن منظور: لسان العرب 148/9، القاضي عياض: مشارق الأنوار 213/2).

فقه الحديث:

ـــ في الحديث حماية المستهلك من آفات النفس كالإسراف والمخيلة المضيعان للعمل والمال في ما لا ينفع المسلمين.

ـــ وفيه دلالة على حث المستهلك على الاقتصاد في معيشته.

قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: "هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة. فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة، فيؤدي إلى الاتلاف، ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال. والمخيلة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس". (ابن حجر، فتح الباري 253/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(4) **قال النسائي: أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ r يَسْأَلُهُ عَنْ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلاثًا ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ:" هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ".**[1] (حديث حسن)

---

(1) السنن، كتاب الطهارة، باب الإعتداء في الوضوء، ح(140)، يعلى هو ابن عبيد بن أمية، وسفيان هو الثوري.

تخريج الحديث:

أخرجه **أبو داود** في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ح(135) نحوه، **والنسائي** في السنن الكبرى، 82/1 ح(89)، **وابن ماجه** في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي، ح(422) نحوه، **وأحمد** في المسند، ح(6684)، **وابن الجارود** في المنتقى، (30/1) ح(75)، **وابن خزيمة** في الصحيح، (89/1) ح(174)، **والطبراني** في المعجم الأوسط، (361/1) ح(329)، **والبيهقي** في السنن الكبرى، (79/1) ح(378)، كلهم من طريق سفيان به.

غريب الحديث:

ــ **فقد أساء وظلم**: أي أساء الأدب بتركه السنة، والتأدب بأدب الشرع، وظلم نفسه بما نقصها من الثواب بترداد المرات في الوضوء. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 161/3)

ــ **تعدى**: أي تعدى حد السنة. (الشوكاني، نيل الأوطار 215/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(5) قال ابن ماجه: **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ، فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ قَالَ:" نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ".**[1] (حديث حسن)

---

(1) السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي، ح(425)، قتيبة هو ابن سعيد. وأخرج ابن ماجه حديث ابن عمر قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ρ رَجُلا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: "لا تُسْرِفْ، لا تُسْرِفْ "(السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي، ح424). وهو حديث موضوع، في إسناده الفضل بن عطية وابنه، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، الفضل بن عطية ضعيف، وابنه كذاب، وبقية بن الوليد مدلس. (البوصيري، مصباح الزجاجة 62/1، **وانظر**: الألباني، السلسلة الضعيفة ح4782).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

أخرجه **أحمد** في المسند، ح(7065)، **والبيهقي** في شعب الإيمان، (30/3) ح(2788)، كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد به.

رجاله:

ـ عبد الله بن لهيعة: سيء الحفظ، حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ، وهو عدل في نفسه، (الذهبي: سير أعلام النبلاء 11/8، ابن حجر: تهذيب التهذيب 327/5). وقال الفلاس: من كتب عنه قبل احتراقها مثل ابن المبارك والمقريء فسماعه أصح، وقال أبو زرعة: سماع الأوائل والأواخر منه سواء إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله وليس ممن يحتج به. (الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال 168/4).

ـ ورواية قتيبة بن سعيد عنه تلحق بروايات العبادلة المعتبر قبولها عن ابن لهيعة، كما نقل الذهبي في ترجمة" عبد الله بن لهيعة": فعن جعفر الفريابي سمعت بعض أصحابنا يذكر أنه سمع قتيبة يقول: قال لي أحمد بن حنبل: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح، فقلت: لأنا كنا نكتب من كتاب ابن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء 17/8، وانظر: كلام الشيخ الألباني، السلسلة الصحيحة ح 2843).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ــ حيي بن عبد الله المعافري: قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة، قال ابن حجر: صدوق يهم. (ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال 449/2، الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال 401/2، ابن حجر: تقريب التهذيب 185/1).

والحديث حسنه الشيخ الألباني كما في السلسلة الصحيحة ح(3292).

فقه الحديث:

ــ في الحديثين حماية للمستهلِك من ظَنِّ أن المبالغة في الإسراف على العبادات مما يؤجر عليه الإنسان وذمٌّ فاعل ذلك. وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو على شاطئ النهر. (انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي 157/1).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
التنبيه على ما يصلح للاستفادة

(6) **قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ هَلا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيِّتَةٌ قَالَ:" إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا".**[1] (حديث صحيح)

---

(1) الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب جلودِ الميتةِ قبل أن تدبغَ، ح(2108)، وفي كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، ح(1421)، صالح هو ابن كيسان.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

أخرجه **مسلم** في الصحيح، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح(363)، **وأبو داود** في السنن، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، ح(4120)، **والترمذي** في السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ح(1727)، **والنسائي** في السنن، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ح(4234 ــ4236)، **وابن ماجه** في السنن، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، ح(3610)، **ومالك** في الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، ح(1078)، **وأحمد** في المسند، ح(2369، 3052)، **والدارمي** في السنن، كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة، ح(1988)، كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(7) **قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ:" إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ".**[1] **وفي لفظ الترمذي " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ".** (حديث صحيح)

---

(1) الصحيح، كتاب الحيض، طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح(366).

تخريج الحديث:

أخرجه **أبو داود** في السنن، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، ح(4123)، **والترمذي**، السنن في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ح(1728)، **والنسائي** في السنن، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ح(4241)، **وابن ماجه** في السنن، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، ح(3609)، **ومالك** في الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في جلود الميتة، ح(1079)، **وأحمد** في المسند، ح(1895، 2435، 3198)، **والدارمي** في السنن، كتاب الأضاحي، باب الإستمتاع بجلود الميتة، ح(1985)، كلهم من طريق زيد بن أسلم أن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس به.

غريب الحديث:

الإهاب: هو الجلد قبل الدبغ فأما بعده فلا يسمى إهاباً. (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 83/1)

فقه الحديث:

ـ في الحديثين حماية للمستهلك من تبديد الثروات وإرشاده إلى الاستفاده من كل ما يمكنه الاستفاده منه من هذه الثروات.

ـ وفي الحديث حرص الشارع على إرشاد المستهلك إلى كيفية الانتفاع بالجلود مبيناً لهم أن تطهير الجلود هو دباغها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(8) **قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ الْأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ r:" أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ".**[1]

---

(1) السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ح(1729).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال أتانا كتاب النبي ρ قبل وفاته بشهرين، قال وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي ρ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة. (سنن الترمذي 222/4).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

أخرجه **أبو داود** في السنن، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، ح(4127ـ 4128)، **والنسائي** في السنن، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدفع به جلود الميتة، ح(4249ـ 4251)، **وابن ماجه** في السنن، كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ح(3613)، **وأحمد** في المسند، ح(18802، 18805، 18807)، **وعبد الرزاق** في المصنف، (65/1) ح(202)، و(206/5) ح(25276ـ 25278)، و(15/7) ح(33886)، **وعبد بن حميد** في المسند (177/1) ح(488)، **وابن حبان** في الصحيح، (93/4) ح(1277ـ1279)، **والطبراني** في المعجم الأوسط، (39/1) ح(104)، و(251/1) ح(822)، و(263/2) ح(846)، و(320/2) ح(2100)، و(40/3) ح(2407)، و(330/7) ح(7642) **قال الطبراني**: فلما اختلف في إسناد هذا الحديث وفي متنه لم يثبت به حجة، ثم لو لم يختلف الحديث على ما ذكرناه، وكان حديثاً واحداً لكان خبر ابن عكيم ناسخاً، له لأنه قال في حديثه جاءنا كتاب النبي ρ قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. **والبيهقي** في السنن الكبرى، (14/1) ح(42)، (18/1) ح(59)، كلهم من طريق الحكم بن عتيبة به.

قال الشوكاني: ومحصل الأجوبة على هذا الحديث الإرسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي ρ، ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم، ثم الاضطراب في سنده فإنه تارة قال عن كتاب النبي ρ، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عمن قرأ الكتاب، ثم الاضطراب في متنه، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام، ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح، ثم القول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(حديث ضعيف)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

بعده. (الشوكاني، نيل الأوطار 79/1، **وانظر**: الزيلعي: نصب الراية 120/1ــ121، ابن حجر: التلخيص الحبير 47/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(9) **قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r أَتَى رَجُلا مِنْ الأَنْصَارِ فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ r، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: " إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ".**[1] **وفي رواية الترمذي " لا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ ".** (حديث صحيح)

---

(1) السنن، كتاب الذبائح، باب النهي عن ذبح ذوات الدر، ح(3180 ــ3181)، أبو حازم هو سلمان بن مولى عزة.

تخريج الحديث:

أخرجه **مسلم** في الصحيح، في كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، ح(2038) مطولاً، **والترمذي** في السنن، كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، ح(2369) مطولاً، عن أبي هريرة به.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

غريب الحديث:

إياك والحلوب: أي ذات اللبن. يقال: ناقة حلوب: أي هي مما يحلب (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 422/1).

فقه الحديث:

ــ أرشد النبي ρ المستهلِك في هذا الحديث إلى تحصيل المنافع المستهلَك كلها وعدم إضاعة أيٍّ منها، وهذا فيه إشارة إلى إبقاء ما يصلح للإستفادة مع وجود ما يغني عنه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(10) **قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ r عَنْ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ.** [1]

---

(1) السنن، كتاب التجارات، باب السوم، ح(2206).

تخريج الحديث:

أخرجه **أبو يعلى** في المسند 411/1 ح(541)، **والحاكم** في المستدرك 261/4 ح(7577)، **والضياء** في الأحاديث المختارة 78/2 ح(658) كلهم من طريق عبيد الله بن موسى به.

رجاله:

ــ الربيع بن حبيب: قال أبو حاتم: منكر الحديث. (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 458/3)، قال ابن حبان: منكر الحديث، كان ممن يخطىء حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد.(المجروحين297/1)، وثقة ابن معين، وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: شيعي، وقال أحمد: له مناكير، قال الدارقطني: ضعيف. (الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال 62/3).

ــ قال ابن عدي: وهذه الأحاديث مع غيرها يرويها عن الربيع بن حبيب عبيد الله بن موسى وليست بالمحفوظة ولا يروى إلا من هذا الطريق.(الكامل في ضعفاء الرجال134/3).

ــ نوفل بن عبد الملك: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: مجهول. (انظر:ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 457/3، ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال 134/3).

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ح(4719).

غريب الحديث:

ــ **نهى عن السوم قبل طلوع الشمس**: أي نهى عن سوم السلعة لكونه وقت ذكر وشغل بالعبادة، أو معناه نهى عن الرعي ويقوي المعنى الثاني قوله "وعن ذبح ذوات الدر" أي ذوات اللبن. (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 112/2، المناوي، فيض القدير 315/6)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(حديث ضعيف وجزؤه الأخير يتقوى بالحديث السابق)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
الاكتفاء بقدر الحاجة

(11) **قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّد قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَد قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ r فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ.**[1] (حديث صحيح)

(12) **قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ابْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ r يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.**[2] (حديث صحيح)

---

(1) الجامع الصحيح، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، ح(248).

تخريج الحديث:

أخرجه **مسلم** في الصحيح، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ح(320)، **والنسائي** في السنن، كتاب الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل، ح(227)، **وأحمد** في المسند، ح(24474)، كلهم من طريق شعبة عن أبو بكر بن حفص عن أبي سلمة به.

(2) الصحيح، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ح(325).

تخريج الحديث:

أخرجه **البخاري** في الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، ح(198)، **وأبو داود** في السنن، كتاب الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء، ح(95)، **والنسائي** في السنن، كتاب الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، ح(73)، وفي مواضع أخرى ح(229، 345)، **وأحمد** في المسند، ح(12126، 12177، 14125، 13742، 14032)، **والدارمي**، في السنن،كتاب الطهارة، باب كم يكتفي في الوضوء من الماء، ح(689).

غريب الحديث:

ــ **المد**: ربع الصاع، ويقال: إنه مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً ولذلك سمي مُدًّا. (الخطابي، غريب الحديث 248/1)

فقه الحديث:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة جامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ـــ في الحديثين التنبيه على الاقتصاد بالماء واستعماله بقدر الحاجه، ونلتمس من ذلك حرص النبي ρ على إرشاد المستهلك إلى كيفية الانتفاع بالماء من دون إسراف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

وسائل حماية المستهلك في السنة النبوية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: منع الاحتكار وإخفاء السلع.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثاني: التسعير.

المبحث الثالث: مشروعية الحجر.

المبحث الرابع: الخيارات في البيوع لحماية المستهلك.

المبحث الخامس: تحريم الغرر والجهالة والغش والتدليس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
وسائل حماية المستهلك في السنة النبوية
المبحث الأول
منع الاحتكار وإخفاء السلع

(13) **قال مسلم: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلالٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r:" مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ" فَقِيلَ لِسَعِيدٍ فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ سَعِيدٌ إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.** [1] **وفي لفظ "لا يَحْتَكِرُ إِلا خَاطِئٌ".** (حديث صحيح)

---

(1) الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ح(1605).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

أخرجه **أبو داود** في السنن، كتاب البيوع، باب في النهي عن الحكرة، ح(3447)، **والترمذي** في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، ح(1267)، **وابن ماجه** في السنن، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، ح(2154)، **وأحمد** في المسند، ح(15796ـ 15799)، **والدارمي** في السنن، كتاب البيوع، باب في النهي عن الاحتكار، ح(2543)، كلهم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله به.

غريب الحديث:

الاحتكار: حبس ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه وحبسه انتظاراً لغلائه وارتفاع ثمنه. (د.نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية ص38، وانظر: ابن منظور، لسان العرب 208/4)

خاطئ: الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث 44/2، وانظر: النووي، شرح صحيح مسلم 43/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقه الحديث:

ــ قال النووي: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قرية أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال هذا تفصيل مذهبنا، وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران فقال بن عبد البر وآخرون: إنما كان يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح. (انظر: النووي، شرح صحيح مسلم 43/11).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

ــ وقد اختلف العلماء فيما يتناول الاحتكار: فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع، وقال مالك يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق إلا أنه قال ليست الفواكه من الحكرة، قال أحمد بن حنبل ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس. (العظيم آبادي، عون المعبود 226/9).

ــ قال ابن رسلان في شرح السنن: "ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به". انتهى ويدل على ذلك ما ثبت أن النبي كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر. قال ابن رسلان: وقد كان رسول الله يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره. (الأعظمي، عون المعبود 227/9).

ــ وفي الباب مجموعة من الأحاديث التي سقتها في الاحتكار لم يبلغ كل واحد منها مرتبة الصحة، وحال غالبها الضَّعف. إلا أن مجموع هذه الأحاديث يدل على أن لمنع الاحتكار في السنة النبوية أصلاً، والعمدة على حديث مسلم المتقدم في بداية هذا الفصل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(14) **قال أبو داود: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَنِي عِمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ بَاذَانَ قَالَ أَتَيْتُ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ: "احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ".**[1] (حديث ضعيف)

---

(1) السنن، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، ح(2020).

تخريج الحديث:

أخرجه **البخاري** في التاريخ الكبير (255/7)، من طريق أبي عاصم به.

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الطبراني في المعجم الأوسط 132/2 ح(1485)، ولفظه "**يقول احتكار الطعام بمكة إلحاد**" قال الهيثمي: "وفيه عبدالله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة". (الهيثمي، مجمع الزوائد 101/4).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

رجاله:

ـ أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد.

ـ جعفر بن يحيى بن ثوبان: قال ابن المديني مجهول، ما روى عنه غير أبي عاصم، وذكره ابن حبان في الثقات (الثقات 138/6). قال الذهبي: هذا حديث واهي الإسناد (ميزان الإعتدال في نقد الرجال 151/2). قال ابن حجر: مقبول (تقريب التهذيب 141/1). وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال.(ابن حجر، تهذيب التهذيب 93/2).

ـ عمارة بن ثوبان: ذكره ابن حبان في الثقات (الثقات 245/5)، لم يرو عنه غير جعفر بن يحيى، قال عبد الحق ليس بالقوي، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال عنه ابن حجر: حجازي مستور.(انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب 360/7، وتقريب التهذيب 408/1).

ـ موسى بن باذان: يقال اسمه مسلم، حجازي مجهول، تفرد عنه عمارة بن ثوبان (الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال 537/6، ابن حجر: تقريب التهذيب 550/1).

غريب الحديث:

ـ **احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه**: أي ظلم وعدوان، وأصل الإلحاد الميل والعدول عن الشيء. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 236/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(15) **قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r: "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ".**[1]

(حديث ضعيف)

---

(1) السنن، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، ح(2153).

تخريج الحديث:

أخرجه **الدارمي** في السنن، كتاب البيوع، باب في النهي عن الإحتكار، ح(2544)، **وعبد ابن حميد** في المسند (42/1) ح(33)، **والحاكم** في المستدرك، (14/2) ح(2164) دون قوله "الجالب مرزوق"، **والبيهقي**، السنن الكبرى، (30/6) ح(10934)، كلهم من طريق إسرائيل بن يونس به.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

رجاله:

ــ أبو أحمد هو محمد بن عبدالله الزبيري، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق.

ــ قال البيهقي: تفرد به علي بن سالم عن علي بن زيد قال البخاري لا يتابع في حديثه (البيهقي، السنن الكبرى 30/6).

ــ قال الذهبي: علي بن سالم بن ثوبان ضعيف (تلخيص المستدرك 11/2)، ورواه العقيلي في كتاب الضعفاء وأعله بعلي بن سالم، وقال: لا يتابعه عليه أحد بهذا اللفظ. (العقيلي، الضعفاء 231/3).

ــ علي بن سالم بن شوال: روى عن علي بن زيد بن جدعان، روى عنه إسرائيل بن يونس قال البخاري: لا يتابع في حديثه، قال ابن حجر: ضعيف. (انظر: المزي، تهذيب الكمال 446/20، ابن حجر، تقريب التهذيب 401/1).

ــ علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان: التيمي البصري أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده ضعيف. (ابن حجر، تقريب التهذيب 401/1).

غريب الحديث:

الجالب: أي الذي يجلب المتاع يبيع ويشتري، **مرزوق**: أي يحصل له الربح من غير إثم **والمحتكر**: أي المحتبس للسلع الذي تعم الحاجة إليها للغلاء، **ملعون**: أي مطرود عن الرحمة ما دام مصراً على ذلك الفعل الحرام. (المناوي، فيض القدير 354/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(16) **قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ عَنْ فَرُّوخَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r : " يَقُولُ مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاسِ".**[1] (حديث ضعيف)

---

(1) السنن، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، ح(2155).

تخريج الحديث:

أخرجه **أحمد** في المسند، (21/1) ح(135)، **والطيالسي** في المسند، (11/1) ح(55)، **وعبد بن حميد** في المسند، (34/1) ح(17)، **والبيهقي** في شعب الإيمان،(526/7)ح(11218)، كلهم من طريق الهيثم بن رافع به. (إلا أن الطيالسي قال " أبو يحيى المكي عن عمر بن الخطاب" في المطبوع)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

رجاله:

ـ أبو يحيى المكي: قال الذهبي: "أبو يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان في الاحتكار لا يعرف، والخبر منكر". (ميزان الاعتدال في نقد الرجال 444/7). قال ابن الجوزي: أبو يحيى مجهول. (العلل المتناهية 607/2).

ـ فروخ مولى عثمان: مقبول. (ابن حجر، تقريب التهذيب 444/1).

ـ الهيثم بن رافع: صدوق ربما أخطأ. (ابن حجر، تقريب التهذيب 577/1). وقال أبو عبيد: روى حديثاً منكراً عن عثمان في الحكرة، روى له ابن ماجة حديثاً واحداً، حديث الحكرة. (المزي، تهذيب الكمال 383/30).

غريب الحديث:

من احتكر طعاماً فهو كذا: أي اشتراه وحبسه ليقل فيغلو. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، 417/1).

الجذام: مرض معد مزمن يفسد مزاج الأعضاء وهيأتها وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح. (انظر: د. عبد الحسين بيرم: الموسوعة الطبية العربية، الفيروز آبادي: القاموس المحيط 1404/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(17) **قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ،**[1] **عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ r :" مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى".**[2] (حديث ضعيف)

---

(1) أبو بشر: لم يذكره الحاكم وابن أبي شيبة في إسناديهما في المطبوع.

(2) المسند، ح(4880).

تخريج الحديث:

أخرجه **ابن أبي شيبة** في المصنف، (302/4) ح(20396)، **وأبو يعلى** في المسند، (115/10) ح(5746)، **والطبراني** في المعجم الأوسط، (210/8) ح(8426)، **والحاكم** في المستدرك، (14/2) ح(2165)، كلهم من طريق أصبغ بن زيد به.

رجاله:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ــ يزيد هو ابن هارون.

ــ قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وأبو بشر لا أعرفه. (ابن أبي حاتم، علل الحديث 392/1).

ــ أبو بشر: قال ابن أبي حاتم: سئل يحيى بن معين عن أبى بشر الذي يحدث عن أبي الزاهرية الذي روى عنه أصبغ بن زيد، فقال: لا شيء. (الجرح والتعديل 347/9). قال ابن حجر: أبو بشر مؤذن مسجد دمشق مقبول، فأما أبو بشر صاحب أبي الزاهرية فضعيف من طبقته. (انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب 621/1).قال ابن معين: أبو بشر عن أبي الزاهرية: لا شيء. (ابن حجر، تهذيب التهذيب 24/12).

ــ أصبغ: هو أصبغ بن زيد بن علي الجهني مولاهم أبو عبد الله بن أبي منصور الواسطي الوراق، وثقه ابن معين، وقال النسائي ليس به بأس، وقال الدارقطني ثقة، وقال ابن سعد: ضعيف، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. (المزي: تهذيب الكمال 301/3 الذهبي: ميزان الاعتدال 434/1).قال ابن حبان: أصبغ بن زيد يخطىء كثيراً لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد.(المجروحين 174/1).

ــ أبو الزاهرية: حدير الحضرمي الحمصي صدوق (ابن حجر، تقريب التهذيب 154/1). قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي الزاهرية فقال: ليس به بأس. (الجرح والتعديل 295/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(18) **قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r: " مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ".**[1] (حديث حسن)

(19) **قال عبد الرزاق: قال أَخْبَرَنا الأسلَمِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بن سُلَيْمٍ قَالَ: قالَ رسولُ اللهِ r :" لا يَحْتَكِرُ إلا الخَوَانُونَ" أَي الخاطِئُونَ الآثِمُونَ.**[2] (حديث ضعيف)

---

(1) المسند، ح(8602)، سريج هو الجوهري.

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في المستدرك، (14/2) ح(2166)، من طريق محمد بن عمرو به، وزاد الحاكم "وقد برئت منه ذمة الله" وهي من رواية إبراهيم بن إسحاق الغسيلي.

رجاله:

في رواية الحاكم:

ــ قال ابن حبان: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن حنظلة الغسيل أبو إسحاق البغدادي كان يقلب الأخبار، ويسرق الحديث. (المجروحين 119/1).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفي رواية أحمد:

ــ أبو معشر: نجيح بن عبد الرحمن السِّنْدي المدني مولى بني هاشم مشهور بكنيته، ضعيف أسن واختلط. (ابن حجر، تقريب التهذيب 559/1). وضعفه القطان وابن معين وأبو داود والنسائي وابن عدي، وقال أبو زرعة: صدوق.(ابن حجر، لسان الميزان 484/7).

(2) الصنعاني، المصنف، (204/8) ح(14891). وأخرج عبد الرزاق في المصنف عَنْ ابْنِ المُسَيِّبِ قَالَ:" نَهى رَسولُ اللهِ ρ عَنْ بَيْعِ الحُكْرَةِ".(المصنف، 203/8 ح14887). وهو حديث موضوع، في إسناده: محمد بن عبد الرحمن أبو جابر البياضي: قال يحيى بن معين: كذاب، وقال أحمد: منكر الحديث جداً، وعن مالك: قال كنا نتهمه بالكذب. (انظر: ابن حبان: المجروحين 258/2، الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال 224/6).

رجاله:

ــ صفوان بن سليم المدني: تابعي ثقة، مشهور بالعبادة. (المزي، تهذيب الكمال 184/13).

فالحديث ضعيف، لأنه مرسل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(20) **قال أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبدِ الرَّحمن بن يَزِيدَ بن جَابِرَ قَالَ نا القَاسِمُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ:" نَهَى رَسُولُ اللهِ r أَنْ يُحْتَكرَ الطعَامُ".**[1]

(حديث ضعيف)

---

(1) المصنف، 301/4 ح(20387).

تخريج الحديث:

أخرجه **الروياني** في المسند، (278/2) ح(1199)، **الطبراني** في المعجم الكبير، (188/8) ح(7776)، من طريق أبي أسامة به.

وأخرجه **الحاكم** في المستدرك، (14/2) ح(2163)، **والبيهقي** في شعب الإيمان، (524/7) ح(11212)، من طريق الحاكم عن أبي جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، ثنا جعفر بن عون، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم بن يزيد، عن أبي أمامة به.

ووقع في نسخة الحاكم المطبوعة " عبد الرحمن بن يزيد عن جابر" وهو خطأ، والصواب " عبد الرحمن بن يزيد بن جابر "، وأيضاً "أحمد بن حازم عن أبي غرزة" وهو خطأ آخر، والصواب " أحمد بن حازم بن أبي غرزة"، والتصويب من رواية البيهقي عن الحاكم.

رجاله:

ـ أبو أسامة: حماد بن أسامة أبو أسامة الحافظ الكوفي، ثقة ثبت لا يكاد يخطىء. (الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال 357/2، وابن حجر: تقريب التهذيب 177/1).

قال المزي في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: قال موسى بن هارون: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهماً منه رحمه الله، هو لم يلق ابن جابر، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف. (المزي، تهذيب الكمال 8/18).

ـ وفي ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم: قال أبو داود: متروك الحديث حدث عنه أبو أسامة وغلط في اسمه قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي، وكل ما جاء عن أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد فإنما هو ابن تميم، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ليس بثقة، وقال البخاري: منكر الحديث. قال أبو حاتم: فالذى يحدث عنه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو أسامة ليس هو ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم. (انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 300/5، المزي: تهذيب الكمال 486/17، الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال 327/4).

ـــ والقاسم هو ابن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة صدوق يغرب كثيراً(ابن حجر، تقريب التهذيب 450/1). سمع من أبي أمامة (ابن حجر، تهذيب التهذيب 289/8).

وقال ابن حبان: كان يروي عن أصحاب رسول الله ρ المعضلات. (المجروحين 212/2). وقد روى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي. (المزي، تهذيب الكمال (6/18). ولم أجد له في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أنه روى عن القاسم بن يزيد، كما وقع في رواية الحاكم فلم أجد رواية للقاسم بن يزيد عن أبى أمامة غير هذه الرواية، فتبين من ذلك أن ذكر "القاسم بن يزيد" في رواية الحاكم وهم منه، والصحيح عن "القاسم عن أبي أمامة" بدون ذكر "يزيد"، والله أعلم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وفي رواية الحاكم:

ـــ جعفر بن عون من أهل الكوفة، (البخاري: التاريخ الكبير 197/2، ابن حبان: الثقات 141/6)، وأيضا أبو جعفر محمد بن علي، وأحمد بن حازم بن أبي غرزة، من أهل الكوفة. (ابن حبان: الثقات 44/8). وقد استنكر البخاري روايات الكوفيين جملة عن ابن جابر، قال البخاري: أهل الكوفة يروون عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أحاديث مناكير، وإنما أرادوا ـــ عندي ـــ عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو منكر الحديث، وهو بأحاديثه أشبه منه بأحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. (ابن رجب: شرح علل الترمذي 819/2، ابن حجر: مقدمة فتح الباري 419/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(21) **قال أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الربِيْعِ بْنِ حبيبٍ عَنْ نَوفَل بْنِ عَبدِ المَلكِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ:" نَهَى رَسُولُ اللهِ r عَنِ الحُكْرَةِ بِالبَلَدِ".**[1]

---

(1) المصنف، (301/4) ح(20395).

تخريج الحديث:

أخرجه **الحارث** في المسند، 492/1 ح(427)، من طريق عبيد الله بن موسى به.

رجاله:

ــ الربيع بن حبيب: قال أبو حاتم: منكر الحديث. (ابن أبي حاتم، الجرح والتعدي 458/3). قال ابن حبان: منكر الحديث، كان ممن يخطىء حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد.(المجروحين 297/1). وثقة ابن معين، وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: شيعي، وقال أحمد: له مناكير، قال الدارقطني: ضعيف. (الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال 62/3).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ــ قال ابن عدي: وهذه الأحاديث مع غيرها يرويها عن الربيع بن حبيب عبيد الله بن موسى وليست بالمحفوظة، ولا يروى إلا من هذا الطريق.(الكامل في ضعفاء الرجال 134/3).

ــ نوفل بن عبد الملك: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم مجهول. (انظر: ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل 457/3، ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال 134/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(حديث ضعيف)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(22) **قال الطبراني: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ العَسْكَرِي، ثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ سَلمةَ الخَبَائِري، ثَنَا بَقِيةُ بْنُ الوَلِيد، ثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيْد، عَنْ خَالد بن مَعْدَان، عَنْ مُعَاذ بن جَبَلٍ، قَالَ: سَأَلتُ رَسُولَ الله r عَنِ الاحتكَارِ مَا هُوَ؟ قَالَ:" إِذا سَمِعَ بِرخْصٍ سَاءَهُ، وإِذَا سَمِعَ بِغَلاءٍ فَرِحَ بِه، بِئْسَ العَبْدُ المُحتَكِرُ، إِنْ أَرْخَصَ اللهُ الأسعَارَ حَزِنَ، وإِنْ أَغَلاهَا اللهُ فَرِحَ ".**[1] (حديث ضعيف)

---

(1) المعجم الكبير، 95/20 ح(186).

تخريج الحديث:

أخرجه **ابن عدي** في الكامل في ضعفاء الرجال (104/2)، من طريق بقية بن الوليد به.

رجاله:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

في رواية الطبراني:

ــ سليمان بن سلمة الخبائري أبو أيوب الحمصي، سمع منه أبو حاتم وما حدث عنه، وقال: متروك لا يشتغل به، وقال ابن الجنيد: كان يكذب، ولا أحدث عنه بعد هذا، وقال النسائي: ليس بشيء. (ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 121/4، الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال 297/3، ابن حجر: لسان الميزان 93/3).

وفي رواية ابن عدي:

عن عطية بن بقية حدثني أبي عن ثور بن يزيد به.

ــ عطية بن بقية بن الوليد الحمصي: قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه ومحله الصدق، وكانت فيه غفلة (الجرح والتعديل 381/6)، قال ابن حبان: "يخطىء ويغرب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة". (الثقات 527/8).

قلت: هنا روى عن أبيه الأشياء المدلسة.

غريب الحديث:

بئس العبد المحتكر: أي حابس القوت الذي تعم حاجة الناس إليه ليغلو فيبيعه بزيادة فإنه **إن أرخص الله الأسعار**: أي أسعار الأقوات حزن، **وإن أغلاها الله فرح**: فهو يحزن لمسرة خلق الله ويفرح لحزنهم.(المناوي، فيض القدير 212/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(23) **قال الطبراني: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَيُوبَ القَرَنِيِّ، ثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوخٍ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنصَارِيّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَهَابِ بْنُ مُجَاهِد، عَنْ أَبِيه، عَنِ العَبَادِلة، عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ العَبَاسِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُبَيرِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ r:" القَاصُ يَنْتَظِرُ المَقْتَ، والمُسْتَمِعُ يَنْتَظِرُ الرَّحْمَةَ، والتَّاجِرُ يَنْتَظِرُ الرِّزقَ، والمُحتَكِرُ يَنْتَظِرُ اللعنَةَ، والنَّائِحَةُ وَمَنْ حَولَها مِنَ امْرَأَةٍ عَلَيْهِم لَعنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ".**[1] (حديث ضعيف جداً)

---

(1) المعجم الكبير، 426/12 ح(13567).

تخريج الحديث:

أخرجه **ابن عدي** في الكامل في ضعفاء الرجال (14/2)، **القضاعي**، مسند الشهاب، (205/1) ح(311)، **والخطيب** في تاريخ بغداد، (424/9) ح(5034)، من طريق مجاهد به.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

رجاله:

في رواية الطبراني والخطيب:

ــ بشر بن عبد الرحمن الأنصاري: قال الهيثمي: "وفيه بشر بن عبدالرحمن الأنصاري عن عبدالله بن مجاهد بن جبر ولم أر من ذكرهما". (مجمع الزوائد 191/1).

ــ عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي: متروك، وقد كذبه الثوري، (ابن حجر، تقريب التهذيب 368/1). قال أحمد: ليس بشيء ضعيف، وقال البخاري: قال وكيع يقولون لم يسمع من أبيه، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: اجمعوا على ترك حديثه، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب، وقال الدارقطني: ليس بشيء ضعيف، وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه. (انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 69/6، الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال 436/4، ابن حجر: تهذيب التهذيب 400/6).

وفي رواية ابن عدي:

عن بشر بن إبراهيم ثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ــ بشر بن إبراهيم الأنصاري: قال العقيلي: كان يروي عن الأوزاعي الموضوعات (الضعفاء الكبير142/1). وقال ابن حبان: "يضع الحديث على الثقات". (المجروحين 189/1)، وقال ابن عدي بعد أن أسند الحديث:" وهذا الحديث عن الثوري غير محفوظ وهو باطل لا أعلم يرويه عن الثوري غير بشر هذا"، وقال ابن عدي: "وهو عندي ممن يضع الحديث على الثقات". (الكامل في ضعفاء الرجال 14/2).

قلت: تابع بشرَ بنَ إبراهيم، عبادُ بنُ كثير البصري عن الثوري كما في رواية القضاعي.

وفي رواية القضاعي:
عن عباد بن كثير عن سفيان الثوري عن مجاهد به.

ــ عباد بن كثير البصري: كان بمكة متروك الحديث، قاله النسائي، قال سفيان الثوري: احذروا حديثه، وكان شعبة لا يستغفر لعباد بن كثير. (الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال 35/4، الآجري: سؤالات أبي عبيد الآجري 251/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(24) **قال الطبراني: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بْنِ مقْلاَص، ثَنَا أَبِي، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ صَهْبَان، عَنْ زَامِل بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه، أَنَّ النَّبِيَّ r خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ إِلى العيد، وَعَنْ يَمِينه أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعَنْ يَسَارِه عُمَرُ ــ أَو قَالَ ابْنُ عُمَرَ ــ فَلَمَّا فَرِغَ مَرَّ عَلَى بَابِ أَبِي كَثِيرٍ ــ أَو أَبِي كَبِيرٍ ــ واللَّحَامُونَ بِفَنائِهَا، والنَّاسُ حَدِيثُوا عَهْدٍ بِجاهلِيَّة، فَقالَ لهم:"كَيْفَ تَبِيعُونَ" ؟ قَالوا: كَذَا وَكَذَا، فَقالَ رَسولُ الله r:" بِيْعُوا كَيفَ شِئْتُمْ، وَلا تَخْلِطُوا مَيتَة بِمَذْبوحَة عَلَى النَّاسِ، أَيُّهَا النَّاسُ احْفَظُوا: لا تَحتَكِرُوا، ولا تَنَاجَشُوا، وَلا تَلَقَّوْا السِّلَعَ، ولا يَبيع حاضِرٌ لِبَادٍّ، وَلاَ يَبِيْعِ الرَّجُلُ عَلَى بِيْعِ أَخيه، وَلا يَخطبْ عَلَى خِطْبَة أَخِيْه حَتَى يَأْذَنَ لَهُ، وَلاَ تَسْأَل المرأةُ طَلاَقَ الأُخرَى لِتَكْتفِئَ إِناءَهَا وَلْتُنكَح، فإنَّ رَزَقَها عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ".**[1]

(حديث ضعيف جداً وبعضه في الصحيح)

جميع الحقوق محفوظة
الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) المعجم الكبير (382/22) ح(952).

رجاله:

ــ قال الهيثمي: وفيه عمر بن صهبان وهو متروك. (مجمع الزوائد 81/4). قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، واهي الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، متروك الحديث. وقال الأزدي والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن عدي:" عامة أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه والغلبة على حديثه المناكير". (انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 116/6، ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال 14/5، ابن حجر، تهذيب التهذيب 408/7)

غريب الحديث:

ــ **ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفئ إناءها**: هذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 182/4).

ــ **ولا تناجشوا**: سيأتي في باب النجش، انظر حديث(47).

ــ **ولا تلقوا السلع، ولا يبيع حاضر لباد**: سيأتي في باب تلقي الركبان، حديث(54).

ــ **ولا يبيع الرجل على بيع أخيه**: أي لا يشتر على شراء أخيه، فالنهي واقع على المشتري لا على البائع لأن العرب تقول: بعت الشيء بمعنى اشتريته.(أبو عبيد، غريب الحديث 3/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(25) **قال ابن عدي: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الخَالِقِ ثَنَا مُهَنَى بْنُ يَحَيَى الشَّامِي ثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ سَعِيد بْنِ عَبْدِ العَزِيْزِ عَنْ مَكْحُول عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ r:"يُحْشَرُ الحَكارُونَ وَقَتَلَةُ الأنفُسِ إِلَى جَهَنَّمَ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ".**[1] (حديث ضعيف)

---

(1) الكامل في ضعفاء الرجال (77/2). وأخرج ابن عدي في الكامل(289/3): عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النبِّي ρ قَالَ:" مَنْ تَمَنَى الغَلاءَ عَلَى أُمَّتِي لَيلَةً أَحْبَطَ اللهُ عَمَلَهُ أَربَعِينَ سَنَةً"، وهو حديث موضوع، أخرجه **الخطيب** في تاريخ بغداد، (59/4) ح(1676)، من طريق ابن عدي، **وابن عساكر** في تاريخ دمشق (4/57)، كلاهما من طريق عن عبد العزيز بن أبي رواد به. ففي رواية **ابن عدي**: سليمان بن عيسى بن نجيح السجزي: قال ابن عدي: يضع الحديث، قال الجوزجاني: كذاب مصرح، وقال أبو حاتم: كذاب. (ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال 289/3، الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال 308/3، ابن حجر: لسان الميزان 99/3). وقال الخطيب: منكر جداً، لا اعلم رواه غير سليمان بن عيسى السجزي، وكان كذاباً يضع الحديث. (تاريخ بغداد 59/4). وفي رواية **ابن عساكر**: مأمون بن أحمد بن علي السلمي الهروي أبو عبد الله: أحد المشهورين بوضع الحديث (ابن عساكر، تاريخ دمشق 3/57)، قال ابن حبان: كان دجالاً من الدجاجلة، ظاهر أحواله مذهب الكرامية وباطنها مالا يوقف على حقيقته. (ابن حبان، المجروحين 45/3، وانظر: ابن حجر، لسان الميزان 7/5).

تخريج الحديث:

أخرجه **ابن عساكر** في تاريخ دمشق (311/61)، من طريق مهنى بن يحيى الشامي به.

رجاله:

ــ بقية بن الوليد الحمصي: قال النسائي وغيره: إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، وقال غير واحد كان مدلساً فإذا قال "عن" فليس بحجة.(ابن عدي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (46/2).

ــ قال ابن عدي: وهذا لا أعلم رواه عن سعيد بن عبد العزيز غير بقية، ولا عن بقية غير مهنى بن يحيى. (الكامل في ضعفاء الرجال 77/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ـ قال السيوطي: لا يصح، بقية يدلس عن الضعفاء والمتروكين. (اللالئ المصنوعة 123/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(26) قال الحاكم: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ بْنِ مُحمَّدٍ حَدَّثَنا جَدِيّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلحَةَ [بْنِ][1] عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ طَلحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ المُغِيرَةَ عَنْ عَمِّهِ اليَسعَ بْنِ المُغِيْرَةِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ r بِرَجُلٍ بِالسُّوقِ يَبِيْعُ طَعَاماً بِسعرٍ هُوَ أَرْخَصُ مِنْ سعْرِ السُّوقِ، فَقَال:" تَبِيْعُ فِي سُوقِنَا بِسعْرٍ هُوَ أَرْخَصُ مِنْ سعْرِنَا"؟ قَالَ: نَعمْ. قَالَ:"صَبْراً واحتِسَاباً"؟ قَالَ: نَعمْ. قَالَ:"أَبْشِرْ فَإِنَّ الجَالِبَ إِلى سُوقِنَا كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيْلِ اللهِ، وَالمُحْتَكِرَ فِي سُوقِنَا كَالمُلحِدِ فِي كِتَابِ اللهِ".[2] (حديث ضعيف)

---

(1) في المطبوع (عن)، ووقع في الرواية نفسها التي ذكرها ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة 722/6 ح(9472) عن الحاكم في مستدركه (محمد بن طلحة التيمي عن عبد الرحمن بن أبي بكر بن المغيرة) فتحرفت (ابن) إلى (عن).

(2) المستدرك، 15/2 ح(2167).

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

رجاله:

ــ قال الذهبي: خبر منكر، وإسناد مظلم. (تلخيص المستدرك 12/2).

ــ إسماعيل بن أبي أويس: إسماعيل بن أبي أويس، اسم أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن أبي عامر الأصبحي، قال ابن عدي: محدث مكثر فيه لين (الكامل في ضعفاء الرجال 323/1)، قال ابن حجر: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه (تقريب التهذيب108/1).

وقال ابن حجر:" البخاري روى عنه من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر". (مقدمة فتح الباري 391/1).

ــ محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي: صدوق يخطىء. (ابن حجر، تقريب التهذيب 485/1).

ــ اليسع بن المغيرة المخزومي المكي: روى عن عطاء وابن سيرين. قال ابن سيرين: صدوق. قال أبو حاتم: ليس بقوي، (ابن حجر: لسان الميزان 445/7، الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال 271/7). قال ابن حجر: لين الحديث. (ابن حجر، تقريب التهذيب 607/1، وانظر: الألباني، السلسلة الضعيفة ح 1298).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التسعير

(27) **قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ غَلا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ r فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ:" إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ".**[1]

(حديث صحيح)

---

(1) السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، ح(1314)، قال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

أخرجه **أبو داود** في السنن، كتاب البيوع، باب في التسعير، ح(3451)، **وابن ماجه** في السنن، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، ح(2200)، **وأحمد** في المسند، ح(12613، 14089)، **والدارمي** في السنن، كتاب البيوع، باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين، ح(2545)، **وأبو يعلى** في المسند، (444/6) ح(3830)، **وابن حبان** في الصحيح، (307/11) ح(4935)، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وثابت البناني عن أنس بن مالك به مثله.

والطبراني في المعجم الكبير،(261/1) ح(761)، من طريق ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى الدمشقي، عن ثابت البناني، عن أنس نحوه.

وله شواهد منها: ما رواه أبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب في التسعير، ح(3450) عن أبي هريرة، نحوه.

وعن أبي جحيفة، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(125/22) ح(322) مثله، قال الهيثمي:" وفيه غسان بن الربيع، وهو ضعيف" (مجمع الزوائد 100/4).

وعن ابن عباس، أخرجه الطبراني في المعجم الصغير(59/2) ح(780) مثله. قال الهيثمي: "وفيه على بن يونس وهو ضعيف" (مجمع الزوائد 99/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن علي بن أبي طالب، مسند البزار (113/3) ح(899) نحوه. قال الهيثمي:"وفيه الأصبغ ابن نباتة، وثقه العجلي وضعفه الأئمة، وقال بعضهم: متروك" (مجمع الزوائد 99/4).

وجاء أثر عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا. (مالك، موطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص ح1328)

وفي رواية البيهقي في السنن الكبرى،(29/6) ح(10929) " فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره، فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع".

فهذا الأثر مختلف في صحته من حيث سماع سعيد بن المسيب من عمر، والأمر الآخر إن صح فقد رجع عمر عن ذلك، والأمر الثالث هو إجتهاد صحابي. وفي هذا الأثر حماية للبائع وليس المستهلِك(المشتري). واستدل بعض أهل العلم بالمصلحة في ذلك فقالوا: إن عدم الأخذ على يد ذلك الذي حط من سعر السوق يؤدي إلى إلحاق الضرر بجمهور البائعين خاصة وبالناس عامة، وكيفية ذلك أن الحط من السعر يؤدي إلى كساد البضاعة عند جمهور البائعين، الأمر الذي يجبرهم في نهاية المطاف على بيع السلعة دون الثمن المعتاد وخروجهم من السوق وترك التجارة، وهذا ينتج عنه قلة البضاعة الأمر الذي يلحق الضرر بالناس، وقد يؤدي ذلك إلى احتكار السلع في يد شخص ما أو في أيدي نفر معينين مما يؤدي إلى الغلاء (انظر: د. أبو رخية: حكم التسعير في الإسلام ص40، ويحيى بن عمر: النظر والأحكام في جميع أحوال السوق ص45).

رجاله:

إسناده صحيح ورجاله ثقات، قال ابن حجر: إسناده على شرط مسلم. (التلخيص الحبير 14/3).

غريب الحديث:

ــ **سَعِّرْ لَنا**: أمر من التسعير، وهو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمر أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة. (المباركفوري، تحفة الأحوذي 452/4).

ــ **إن الله هو المسعر**: أي إنه هو الذي يرخص الأشياء ويغليها فلا اعتراض لأحد عليه ولذلك لا يجوز التسعير. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 368/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ **القابض الباسط**: أي مضيق الرزق وغيره على من شاء كيف شاء وموسعه. (المباركفوري، تحفة الأحوذي 452/4).

فقه الحديث:

ـ يستدل بالحديث على تحريم التسعير وأنه مظلمة، ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضي به مناف لقوله تعالى: (إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [سورة النساء، الآية 29] وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير، وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور، وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء. (الشوكاني، نيل الأوطار 335/5 بإختصار، وانظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي 452/4).

جميع الحقوق محفوظة

ـ وظاهر الحديث عدم الفرق بين ما كان قوتاً للآدمي ولغيره من الحيوانات وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة. (المباركفوري، تحفة الأحوذي 452/4).

ـ ترك التسعير في الحديث حماية للمستهلك خاصَّةً إذا ما كان التسعير أغلى مما يباع دون تسعير، والتسعير راجع لولي الأمر فإن رأى أن هناك حاجة له في واقع الحال أمر به وإلا فلا. قال ابن القيم: "إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله. فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق. أما أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فالتسعير هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به". (ابن القيم، الطرق الحكمية 356/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(28) قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ ثُمَّ زِدْتُ ثُمَّ زِدْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ الَّذِي أُرِيدُ ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r:" لا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ، وَإِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ أَعْطَيْتِ أَوْ مَنَعْتِ".[1] (حديث ضعيف)

---

(1) السنن، كتاب التجارات، باب السوم، حديث رقم (2204).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

أخرجه **الطبراني** في المعجم الكبير، (13/25) ح(4)، من طريق يعلى بن شبيب به مثله. ("عبد الله بن أعين بن خثيم" كذا في المطبوع، والصواب "عبد الله بن عثمان بن خثيم").

رجاله:

ــ قيلة أم بني أنمار: ويقال أخت بني أنمار، صحابية لها حديث في البيوع، (ابن حجر، تقريب التهذيب 752/1)، روى عنها عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي أبو عثمان: صدوق، وفي سماعه منها نظر. (المزي: تهذيب الكمال 288/35، ابن حجر: تقريب التهذيب313/1).

قال الذهبي: قيلة أم بني أنمار: صحابية، عنها عبد الله بن عثمان بن خثيم مرسلاً. (الكاشف 516/2).

قال البوصيري: ليس لقيلة هذه عند ابن ماجة سوى هذا الحديث، وليس لها شيء في الخمسة الأصول، والإسناد إليها منقطع. (مصباح الزجاجة 20/3).

ــ يعلى بن شبيب المكي: لين الحديث. (ابن حجر، تقريب التهذيب 609/1).

فالحديث ضعيف فيه إرسال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(29) **قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا [زَيدُ][1] يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ أَبُو الْمُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ ثَقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَدَخَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا قَالَ مَا عَلِمْتُ قَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ مَا عَلِمْتُ قَالَ أَجْلِسُونِي ثُمَّ قَالَ اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللَّهِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ r مَرَّةً وَلا مَرَّتَيْنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ:" مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" قَالَ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ r؟ قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ.**[2] (حديث حسن)

---

(1) ورد في المطبوع "يزيد" والصواب (زيد) كذا في طبعة مؤسسة الرسالة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(2) المسند ح(20328).

تخريج الحديث:

وأخرجه **الطيالسي** في المسند، (25/1) ح(928)، **والطبراني** في المعجم الكبير،(210/20) ح(480)، وفي الأوسط (285/8) ح(8651) إلا أنه قال: "**كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم من النار**"، **والحاكم** في المستدرك، (15/2) ح(2168) نحوه، كلهم من طريق زيد بن مرة ــ ويقال ابن أبي ليلى ــ أبو المعلى قال سمعت الحسن بن أبي الحسن به.

رجاله:

ــ الحسن بن أبي الحسن البصري: واسم أبيه يسار، أبو سعيد الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة. (ابن حجر، تقريب التهذيب 160/1، وتهذيب التهذيب 231/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ قال أبو حاتم: لا يصح له سماع من معقل بن يسار، وقال أبو زرعة: الحسن عن معقل ابن سنان بعيد جداً، وعن معقل بن يسار أشبه. (ابن حجر: تهذيب التهذيب 234/2، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 41/3)، قال العلائي: وهذا يقتضي تثبيته السماع من معقل بن يسار.(جامع التحصيل 164/1).

ـــ زيد بن مرة مولى بنى العدوية البصري: وهو زيد بن أبي ليلى أبو المعلى، قال: أبو حاتم: زيد أبو المعلى العدوى صالح الحديث. (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 573/3)، وسئل أبو داود عن زيد أبي المعلى؟ فقال: بصري ليس به بأس. (الآجري، سؤالات أبي عبيد الآجري247/1).

جميع الحقوق محفوظة

فقه الحديث:

ـــ يستدل بهذا الحديث على تحريم الدخول في شيء من أسعار المسلمين بقصد إغلائه عليهم، وفي هذا حماية للمستهلك من غلاء السلع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(30) قال ابن حبان: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سَعيدُ بنُ عَبْدُ الجَبَّارِ أَخْبَرَنَا الدَّراوَرْدِيُّ عَن داودَ بنُ صالِحَ بنُ دينارَ التَّمّارُ عَنْ أَبيه عَنْ أَبي سَعيد الخُدْرِيِّ أَنَّ يَهودِيًّا قَدِمَ زَمَنَ النَّبيَّ r بِثَلاثِينَ حِمْلُ شَعيرٍ وَتَمْرٍ، فَسَعَّرَ مُدًّا بِمُدِّ النَّبيِّ r بِدِرْهَمٍ، وَلَيْسَ في النَّاسِ يَوْمَئِذٍ طَعامٌ غَيْرُهُ، وَكانَ قَدْ أَصَابَ النَّاسَ قَبْلَ ذَلِكَ جُوعٌ لا يَجِدُونَ فيه طَعاماً فَأَتى النَّبيَّ r النَّاسُ يَشْكونَ إِلَيْه غَلاءَ السِّعْرِ.

"فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَحَمَدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْه" ثُمَّ قالَ:" لأَلْقَيَنَّ اللهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَداً مِنْ مَالِ أَحَدٍ مِن غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ إِنَّما البَيْعُ عَنْ تَراضٍ وَلَكِنْ في بُيوعِكُمْ خِصالاً أَذْكُرُها لَكُمْ: لا تَضَاغَنُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَحاسَدوا، وَلا يَسُومُ الرَّجُلَ عَلى سَوْمِ أَخيه، وَلا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَالبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوانًا.[1]

(حديث حسن)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) الصحيح، 340/11 ح(4967).

تخريج الحديث:

أخرجه **ابن ماجه** في السنن، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، ح(2185) مختصراً بلفظ " إنما البيع عن تراض"، **والبيهقي** في السنن الكبرى، (17/6) ح(10858) دون قوله " ولكن في بيوعكم....إلخ" كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" (مصباح الزجاجة 17/3).

رجاله:

ــ عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم المدني صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء (ابن حجر، تقريب التهذيب 358/1)

ــ داود بن صالح بن دينار التمار المدني: صدوق (ابن حجر، تقريب التهذيب 199/1)

ــ صالح بن دينار المدني التمار: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات (374/4)، قال النسائي: صالح بن دينار التمار، ثقة. (ابن حجر، تقريب التهذيب 272/1، تهذيب التهذيب 340/4)

غريب الحديث:

لا تضاغنوا: الضَّغْنُ والضِّغْنُ والضَّغينَةُ الحقد، وتَضاغَنَ القوم واضْطَغَنُوا انْطَوَوا على الأَحْقاد. (ابن منظور، لسان العرب 255/13)

ولا تناجشوا: يأتي في باب النجش حديث(47).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يسوم الرجل على سوم أخيه: المُسَاومَة: المُجاذَبَة بين البائع والمشتري على السّلعة وفَصلُ ثَمنِها. والمنهيُّ عنه أن يتَسَاوَمَ المُتَبايِعان في السلعة ويَتَقارَبَ الانعقاد، فيجيء رجلٌ آخر يريد أن يشتتري تلك السِّلعة ويُخْرِجها من يد المُشتري الأول بزيادة على ما اسْتقرَّ الأمرُ عليه بين المُتَساوِمَين ورَضِيا به قبل الانعقاد، فذلك ممنوعٌ عند المُقَارَبة لما فيه من الإفسادِ، ومُباحٌ في أوَّلِ العَرْض والمسَاومَةِ. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 425/2)

ولا يبيعن حاضر لباد: يأتي في حديث(54).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
مشروعية الحجر[1]
المطلب الأول
الحجر على المستهلِك المفلس

(31) **قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ r فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ.**[2] **وفي رواية " أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ"**[3]**، وفي رواية أخرى" وَكَانَ مُحْتَاجًا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ رَسُولَ اللَّهِ r بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ" فَقَالَ:" اقْضِ دَيْنَكَ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ".**[4] (حديث صحيح)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) الحجر في اللغة: المنع، وفي الشرع: المنع من التصرف في المال فتارة يقع لمصلحة المحجور عليه بسبب السفه، وتارة لحق غير المحجور عليه بسبب الغُرماء. (ابن حجر، فتح الباري 68/5، وانظر: ابن منظور: لسان العرب 167/4)

(2) الجامع الصحيح، كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام، ح(2284). وفي أبواب أخرى ح(2274)، وح(6338)، وح(6548)، وح(6763).

(3) **البخاري** في الجامع الصحيح، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه، ح(2273).

(4) **النسائي** في السنن، كتاب آداب القضاة، باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها، ح(5418).

تخريج الحديث:

أخرجه **مسلم** في الصحيح، كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر، ح(997)، **وأبو داود** في السنن، كتاب العتق، باب في بيع المدبر، ح(3955، 3957)، **والترمذي** في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المدبر، ح(1219)، **والنسائي** في السنن، كتاب البيوع، باب بيع المدبر، ح(4652 ــ 4654، 5418)، **وابن ماجه** في السنن، كتاب الأحكام، باب المدبر،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ح(2512 ــ 2513)، **وأحمد** في المسند، ح(15266)، **والدارمي** في السنن، كتاب البيوع، باب في بيع المدبر، ح(2573)، كلهم من طرق عن جابر بن عبد الله به.

رجاله:

ــ **رجلاً**: هو أبو مذكور، **والمملوك**: اسمه يعقوب، اشتراه نعيم النحام. (العيني، عمدة القاري 222/23)

فقه الحديث:

ــ في الحديث رعاية حق المستهلِك في عدم إمضاء المعاملات المفضية إلى الإفلاس لتضييع حقوق الدائنين ونفقة العيال.

ــ وفيه إشارة لتنبيه المستهلِك أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد. (انظر: النووي، شرح صحيح مسلم 83/7).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(32) **قال النسائي:** أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ كَانَ يُبَايِعُ وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ r فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ r فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لا أَصْبِرُ عَنْ الْبَيْعِ قَالَ:" إِذَا بِعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ".[1] **وفي رواية الترمذي" إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلا خِلابَةَ"** (حديث صحيح)

---

(1) السنن، كتاب البيوع، باب الخديعة في البيع، ح(4485)، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى القرشي.

تخريج الحديث:

أخرجه **أبو داود** في السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة، ح(3501)، و**الترمذي** في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع، ح(1250)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. وقالوا الحجرُ على الرجل الحر في البيع والشراءِ إذا كان ضعيفَ العقل، وهو قول أحمدَ وإسحاقَ، ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ. **وابن ماجه** في السنن، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، ح(2354)، **وأحمد** في المسند، ح(13300)، **وابن الجارود** في المنتقى (147/1) ح(568)، **وابن حبان** في الصحيح، (430/11) ح(5049، 5050)، **والحاكم** في المستدرك (113/4) ح(7061) قال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، **والبيهقي** في السنن الكبرى (62/6) ح(11120)، و**أبو يعلى** في المسند (327/5) ح(2952).

كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة به. وأصل الحديث في الصحيحين من رواية ابن عمر، انظر حديث(36) الآتي.

غريب الحديث:

عقدته ضعف: أي رأيه ونظره في مصالح نفسه فيه ضعف (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 270/3)

احجر على فلان: أي امنعه عن التصرف. (العظيم آبادي، عون المعبود 288/9)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هاء وهاء: هو أن يقول كل واحد من البَيِّعين: هاء، فيعيطيه ما في يده. وقيل: معناه هاكَ وهاتِ، أي: خذ وأعط.

قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه: "ها وها" ساكنة الألف، والصواب مدُّها وفتحها، لأن أصلها: هاكَ، أي: خذ، فحذفت الكاف وعُوِضت منها المدة والهمزة. يقال للواحد: هاء، وللاثنين: هاؤُما، وللجميع: هاؤُم، وفيها لغات أخرى. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 236/5 مختصراً)

لا خِلابة: أي لا خداع. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 58/2)

فقه الحديث:

ـ في الحديث ترك إنكار الحجر وهو دليل على جواز الحجر، الأمر الدال على حفظ الشريعة لمال المستهلك وعدم ضياعه. (انظر: البيهقي، السنن الكبرى 62/6)

ـ وفي الحديث إرشاد للمستهلِك بكيفية البيع لمن كان في عقله خِفّة، وهذا فيه حماية للمستهلك من الغش والغرر والتدليس.

ـ وفيه إثبات الولاية على القاصرين والسفهاء.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
وجود المال بعينه
عند المستهلك المفلس

(33) **قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r:" يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ".**[1] (حديث صحيح)

---

(1) الجامع الصحيح، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، ح(2272)، زهير هو ابن معاوية أبو خيثمة.

تخريج الحديث:

أخرجه **مسلم** في الصحيح، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، ح(1559)، **وأبو داود** في السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، ح(3519ــ 3523)، **والترمذي** في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، ح(1262)، **والنسائي** في السنن، كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع، ح(4676)، **وابن ماجه** في السنن، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، ح(2358ــ2361)، **ومالك** في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم، ح(1383)، **وأحمد** في المسند، ح(7366، 7384، 7498، 10135)، **والدارمي** في السنن، كتاب البيوع، باب فيمن وجد متاعه عند المفلس، ح(2590)، من طرق عن أبي هريرة به.

فقه الحديث:

ــ فيه فائدتان:

الأولى: إذا وجد البائع متاعه عند من شراه منه وقد أفلس المستهلِك(المشتري) فإنه أحق بمتاعه من سائر الغرماء فيأخذه إذا كان له غرماء.

الثانية: أفاد قوله (بعينه) أنه إذا وجد البائع السلعة وقد تغيرت بصفة من الصفات أو بزيادة أو نقصان فإنه ليس بأولى بها، بل يكون أسوة الغرماء، وهذا فيه المحافظة على حقوق الغرماء وإعانة للمستهلِك على سداد ما عليه تجاه الغير. (انظر: الصنعاني، سبل السلام 54/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
مشروعية الخيارات في البيوع لحماية المستهلك [1]
المطلب الأول
خيار المجلس[2]

(34) **قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ r أَنَّهُ قَالَ:" إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ".**[3]

(حديث صحيح)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) الخيار في اللغة: الخيار اسم مصدر من الاختيار، وهو الاصطفاء والانتقاء، اصطلاحاً: هو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه. (ابن منظور، لسان العرب 265/4 و267، ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 91/2)

(2) **خيار المجلس**: هو حق المتابعين في إمضاء العقد أو فسخه بعد الإيجاب والقبول ما داما مجتمعين في مجلس العقد لم يتفرقا. (انظر: ابن قدامه: المغني 7/4، الحطاب: مواهب الجليل 409/4)

(3) الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب،ح(2006)، وفي مواضع أخرى (2001، 2003، 2005، 2007)، والليث هو ابن سعد.

تخريج الحديث:

أخرجه **مسلم** في الصحيح، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ح(1531)، و**أبو داود** في السنن، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، ح(3454)، **والترمذي** في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، ح(1245)، **والنسائي** في السنن، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، ح(4465ـــ4480)، **ومالك** في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، ح(1374)، **وأحمد** في المسند، ح(4484، 4566، 5130، 5158، 5418، 6006، 6193) كلهم من طرق عن ابن عمر به بألفاظ متقاربة.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق، وقالوا: الفرقة بالأبدان لا بالكلام. وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم:" ما لم يتفرقا " يعني الفرقة بالكلام، والقول الأول أصحُّ، لأن ابن عمر هو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أعلم بمعنى ما روى، ورُوي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع، مشى، ليجب له، وهكذا روي عن أبي برزة الأسلمي. (الترمذي، السنن 547/3، ح 1245).

فقه الحديث:

ـ في الحديث حق من حقوق المستهلك التي نَصَّ عليها الإسلام وهو خيار المجلس بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. (انظر: النووي، شرح صحيح مسلم 173/10)

مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
خيار الشرط [1]

(35) **قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ:" الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلا بَيْعَ الْخِيَارِ".** [2] (حديث صحيح)

---

(1) **خيار الشرط**: هو حق يثبت باشتراط العاقدين أو أحدهما فسخ العقد أو إمضاءه خلال مدة معلومة.(انظر: مرعي بن يوسف، دليل الطالب 109/1، د.نزيه حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص158)

(2) الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ح(2005).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

انظر: حديث (34).

غريب الحديث:

إلا بيع الخيار: أي إلا بيعاً شُرِطَ فيه الخيار فلا يلزم بالتَّفَرُّق. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 92/2)

فقه الحديث:

ــ في الحديث رعاية حق المستهلك في جواز اشتراطه إرجاع السلعة إلى البائع إذا اتفقا على ذلك، وجعل الخيار للمستهلك في إرجاعها خلال فترة محددة يتم الاتفاق عليها مع البائع وفي هذا حفظ لحق المستهلِك في إرجاع السلعة لعدم حاجته لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(36) **قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ r أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ:" إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ".**[1] (حديث صحيح)

---

(1) الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ح(2011)، وفي مواضع أخرى ح(2276)، وح(2283)، وح(6563).

تخريج الحديث:

أخرجه **مسلم** في الصحيح، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، ح(1533)، **وأبو داود** في السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة، ح(3500)، **والنسائي** في السنن، كتاب البيوع، باب الخديعة في البيع، ح(4484)، **ومالك** في الموطأ، كتاب البيوع، باب جامع البيوع، ح(1393)، **وأحمد** في المسند، ح(5036، 5271، 5405، 5515، 5561، 5854، 5970) كلهم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، وأخرجه **أحمد** في المسند، ح(6134) أيضاً من طريق نافع عن ابن عمر به.

غريب الحديث:

لا خِلابة: أي لا خداع. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 58/2)

فقه الحديث:

ـ حرص النبي ρ على أمته حيث إنه لم يترك أحداً إلا أرشده إلى ما يصلحه، ففي الحديث حماية المستهلِك المغبون في البيوع بقوله:" لا خِلابة"، فكان شراؤه وبيعه مشروطاً بعدم الخداع؛ ليكون من باب خيار الشرط.

ـ لا خلابة: قال الشوكاني: اختلف العلماء في هذا الشرط ، هل كان خاصا بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط؟

فعند أحمد ومالك في رواية عنه أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع. وأجيب بأن النبي ρ إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله، كما في حديث أنس(انظر: حديث 35) فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة، ولهذا روي أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبي ρ قد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(37) **قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ وَكَانَ لا يَدَعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجَارَةَ وَكَانَ لا يَزَالُ يُغْبَنُ فَأَتَى النَّبِيَّ r فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ:" إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلاثَ لَيَالٍ فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا".**[1]

جعله بالخيار ثلاثاً فيرجع في ذلك، وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة؛ وهذا مذهب الجمهور وهو الحق.أ.هـ (الشوكاني، نيل الأوطار 288/5 مختصراً).

(1) السنن، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، ح(2355).

تخريج الحديث:

أخرجه **البخاري** في التاريخ الكبير (17/8) ح(1990)، التاريخ الأوسط (63/1) ح(237)، **والدارقطني** في السنن (55/3) ح(220)، **والبيهقي** في السنن الكبرى (273/5) ح(10239)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق به، وفي رواية البخاري تصريح ابن إسحاق بالتحديث.

جميع الحقوق محفوظة
جامعة أم القرى
مركز إيداع الرسائل الجامعية

رجاله:

ـ عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى.

ـ محمد بن إسحاق بن يسار: إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر. (ابن حجر، تقريب التهذيب 467/1)

ـ محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري المدني: ثقة. (ابن حجر، تقريب التهذيب 512/1)

ـ مُنْقِذ بن عمرو المازني الأنصاري مدني: له صحبة، هو جد محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ جده الأعلى. (ابن عبد البر، الاستيعاب 1451/4، النووي، تهذيب الاسماء 417/2)

ـ فالحديث إسناده ضعيف لأن محمد بن يحيى بن حَبَّان لم يدرك منقذا ففيه إرسال، وله شاهد من حديث ابن عمر في الصحيحين (انظر: حديث36)، ومن حديث أنس في السنن الأربعة (انظر: حديث32)، ليس فيه ذكر الخيار، ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام (انظر: حديث40)، فيرتقي الحديث لرتبة الحسن لشواهده، وقد حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه ح(1921).

غريب الحديث:

ـ**أصابته آمة في رأسه:** أي شج شجة بلغت أم رأسه. (ابن منظور، لسان العرب 201/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(حديث حسن)

المطلب الثالث
خيار العيب [1]

(38) **قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ أَلا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ r قَالَ قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا " هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ r اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لا دَاءَ وَلا غَائِلَةَ وَلا خِبْثَةَ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ".** [2] (حديث حسن)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فقه الحديث:

ـ فيه إثبات الخيار للمستهلك إذا وجدت خلابة(خديعة)، لأن السبب الذي ثبت الخيار لأجله هو وجود ما نفاه منها، فإذا لم يوجد ما نفاه فلا خيار. (انظر: الشوكاني، نيل الأوطار 289/5)

(1) **خيار العيب**: هو حق للمشتري في فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد المشتري بما اشتراه عيباً يجهله. (انظر: مرعي بن يوسف: دليل الطالب 111/1، المرغيناني: الهداية شرح البداية 35/3)

(2) السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط، ح(1216) قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

تخريج الحديث:

أخرجه **ابن ماجه** في السنن، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، ح(2251) من طريق محمد بن بشار به، وأخرجه **ابن أبي عاصم** في الآحاد والمثاني (169/3) ح(1501)، وابن الجارود في المنتقى (256/1) ح(1028)، **والدارقطني** في السنن (77/3) ح(289)، **والبيهقي** في السنن الكبرى (327/5) ح(10563)، من طريق عن عباد بن ليث به، وأخرجه **الطبراني** في المعجم الكبير (12/18) ح(15)، **والبيهقي** في السنن الكبرى (328/5) ح(10564)، كلاهما من طريق أبي رجاء العطاردي عن العداء به.

رجاله:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ــ عباد بن ليث الكرابيسي: أبو الحسن البصري صدوق يخطىء. (ابن حجر، تقريب التهذيب 290/1).

وقد تابع عباد، أبي رجاء العطاردي في روايته عن العداء.

ــ عمران بن مِلْحان: أبو رجاء العطاردي مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه مخضرم ثقة معمر. (ابن حجر، تقريب التهذيب 430/1)

وقد حسنه الشيخ الألباني كما في صحيح ابن ماجه ح(1838).

غريب الحديث:

ــ **لا داء:** فالداء ما دلس فيه من عيب يخفى أو علة باطنة لا ترى. (ابن منظور، لسان العرب 143/2)

ــ **ولا غائلة:** هي أن يكون مسروقاً فاذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي اداه في ثمنه: أي أتلفه وأهلكه. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 397/3)

مكتبة الجامعة الاردنية

ــ **ولا خبثة:** أراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب والخبثة نوع من أنواع الخبيث أراد أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحل سبيهم كمن أعطى عهدا أو أمانا أو من هو حر في الأصل. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 5/2)

فقه الحديث:

ــ يذكر الحديث بعضاً من حقوق المستهلِك حيث وضع لنا رسول الله ρ شروطاً وآداباً للبيع ليحفظ بها حق المستهلِك، وهي أن تكون السلعة خالية من: 1ــ الداء: أي لا يكون لها علة باطنة لا ترى أو عيب خفي. 2ــ والغائلة: أي لاتكون مسروقة. 3ــ الخبثة: أي أن تكون حلالاً لا حراماً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(39) **قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ:" الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلا بَيَّنَهُ لَهُ".**[1] (حديث صحيح)

---

(1) ابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه، ح(2246).

تخريج الحديث:

أخرجه **أحمد** في المسند، ح(17487)، **والروياني** في المسند (159/1) ح(183)، **والحاكم** في المستدرك، (10/2) ح(2152) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، كلهم طريق يزيد بن أبي حبيب به.

والطبراني في المعجم الكبير (317/17) ح(877)، من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن شماسة به.

وصححه الألباني في إرواء الغليل (165/5).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فقه الحديث:

ـ في الحديث صيانة النبي ρ لحق المستهلك، حيث نهى البائع عن خداع المستهلك المُتمَثِّل في بيع السلعة التي بها عيب عليه حتى يبين ذلك له.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
خيار التدليس [1]

(40) **قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه r قَالَ:" مَنْ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ".** [2] (حديث صحيح)

---

(1) **خيار التدليس**: هو حق يثبت للمشتري بسبب تدليس البائع عليه بكتمان العيب في السلعة، أو فعل ما يزيد به الثمن وإن لم يكن عيباً، كتصرية اللبن في الضرع، وتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها ونحو ذلك. (انظر: ابن مفلح: المبدع 81/4، المرداوي: الإنصاف 398/4، مرعي ابن يوسف: دليل الطالب 111/1)

(2) الصحيح، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، ح(1524)، سهيل هو ابن أبي صالح.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

أخرجه **البخاري** في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ح(2041، 2043) دون قوله "فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ"، **وأبو داود** في السنن، كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها، ح(3443 ــ 3445)، **والنسائي** في السنن، كتاب البيوع، باب النهي عن المصراة، ح(4487 ــ 4489)، **وابن ماجه** في السنن، كتاب التجارات، بيع المصراة، ح(2239)، **ومالك** في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، ح(1319)، **وأحمد** في المسند، ح(9299 و9437)، **والدارمي** في السنن، كتاب البيوع، باب في المحفلات، ح(2553)، كلهم من طرق عن أبي هريرة.

وله شاهد: من حديث أبي هريرة عند أحمد، المسند، ح(7685) بلفظ:" إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ الشَّاةَ أَوْ اللَّقْحَةَ فَلا يُحَفِّلْهَا".

اللِّقحة: بالكسر والفتح، الناقة القريبة العهد بالنتاج، وناقة لقوح: إذا كانت غزيرة اللبن. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 262/4)

المحفلة: الشاة أو البقرة أو الناقة التي لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، ليزيد في ثمنها. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 408/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غريب الحديث:

الشاة المصراة: هي التي لا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 27/3)

فقه الحديث:

ــ فيه نهي النبي ρ عن التدليس الذي هو كتمان العيب في السلعة، أو فعل ما يزيد به الثمن وإن لم يكن معيباً، وإثبات حق الخيار له، فهذه إحدى وسائل السنة النبوية المطهرة في حماية المستهلِك والنهي عن التغرير به، والعقد معه صحيح للحديث جعل حيث له النبي الخيار وهو يدل على صحة البيع، ولا أرش فيه أي تعويض بل إذا أمسك فمجاناً، لأن الشارع لم يجعل فيه أرش الكتمان: أي كتمان العيب. (انظر: البهوتي، كشاف القناع 3/ 213)

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس
خيار الرؤية [1]

(41) **قال الدارقطني: ثَنَا دَعلَجُ بْنُ أَحمدَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنُ زَيْدِ نَا سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورِ نَا إِسمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ مَكْحُولِ رَفَعَ الحديثَ إِلى النَّبِي r قَالَ قَالَ:" مَنْ اشْتَرَى شَيئاً لَم يَرَهُ فَهُوَ بِالخِيَارِ إِذَا رَآهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ".** [2] (حديث ضعيف)

---

(1) **خيار الرؤية**: هو حق يثبت للمشتري في فسخ العقد أو إمضائه عند رؤية محل العقد المعيّن الذي عقد عليه ولم يره. (انظر: البعلي، ضوابط العقود ص290، د.نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية ص 157).

(2) السنن، (4/3) ح(8)، قال الدارقطني: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى (268/5)، ح(10205) من طريق سعيد بن منصور به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه **البيهقي** في سنن الكبرى (268/5) ح(10206)، وأخرجه **الدارقطني** في السنن (4/3) ح(10)، وفيه عمر بن إبراهيم، قال الدارقطني: عمر بن إبراهيم، يقال له الكردي يضع الأحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروها غيره، وإنما يروى عن بن سيرين موقوفا من قوله.(الدارقطني، السنن 4/3).

قال ابن حجر: ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه، وطريق مكحول المرسلة على ضعفها أمثل من الموصولة. (ابن حجر، التلخيص الحبير 6/3)

فقه الحديث:

ــ خيار الرؤية لا يثبت من هذا الحديث باتفاق المحدثين على تضعيفه، وإنما ثبت من جهة أخرى وهي تخلُّف الصفة لأن من شروط البيع معرفة المُثْمَن، إما بالوصف أو بالمشاهدة، فإذا اشترى ما لم يره فلا بد للبائع أن يصف المبيع وصفاً يزيل الجهالة، فإذا تَخلَّفت صفة من صفات المبيع ثبت للمستهلك (المشتري) خيار الرؤية فهو جائز من هذا الباب، ويظهر من ذلك حرص الشريعة الإسلامية على حقوق المستهلك وعدم ضياعها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس
تحريم الغرر والجهالة والغش والتدليس
المطلب الأول
تحريم الغرر والجهالة

الغَرَر: لغةً: الخَطَر، وقيل: أصل الغرر النقصان. اصطلاحاً: هو ما كان مستور العاقبة، فعقد الغرر: هو ما خفيت عاقبته أو تردّد بين الحصول والفوات، وقيل: بيع الغرر: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، (انظر: القاضي عياض: مشارق الأنوار 131/2، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر 355/3، ابن منظور: لسان العرب 11/5، معجم الصطلحات: د.نزيه حماد ص259).

جميع الحقوق محفوظة

قال النووي: النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع العبد الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع ثوب من الأثواب، وشاة من الشياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة. (شرح صحيح مسلم 156/10)

الجهالة: في اللغة نقيض العلم، وهو خلُّو النفس من العلم، أو اعتقاد شيءٍ بخلاف ما هو عليه. ويستعمل الفقهاء لفظ "الجهالة" فيما إذا كان الجهل متعلّقاً بخارج عن الإنسان كمبيع ومشترى ومؤجر وثمن ونحو ذلك من الأشياء، فالجهالة نوع من أنواع الغرر، فكل جهالة غرر، وليس كل غرر جهالة.(انظر: ابن منظور: لسان العرب 129/11، معجم الصطلحات: د.نزيه حماد ص139، الموسوعة الفقهية 167/16)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(42) **قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ r الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ فَقَالَ:" مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ".**[1] (حديث صحيح)

---

(1) الجامع الصحيح، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ح(2126)، وفي مواضع أخرى ح(2124، 2135)، صدقة هو ابن الفضل، وأبو المنهال هو عبد الرحمن ابن مطعم البناني.

تخريج الحديث:

أخرجه **مسلم** في الصحيح، كتاب المساقاة، باب السلم، ح(1604)، **وأبو داود** في السنن، كتاب البيوع، باب في السلف، ح(3463)، **والترمذي** في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام والثمر، ح(1311)، **والنسائي** في السنن، كتاب البيوع، باب السلف في الثمار، ح(4616)، **وابن ماجه** في السنن، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل، ح(2280)، **وأحمد** في المسند، ح(1868، 1937، 2548، 3370)، **والدارمي** في السنن، كتاب البيوع، باب في السلف، ح(2583)، كلهم من طريق عبد الله بن أبى نجيح به.

غريب الحديث:

من أسلف: في المعاملات على وجهين: أحدهُما القَرْض الذي لا مَنْفعة فيه للمُقْرِض غيرَ الأجر والشكر، وعلى المُقْترِض رَدُّه كما أخَذه، والعرب تُسمِّي القَرْض سَلَفاً. والثاني هو السَّلم وهو بيع سلعة آجله موصوفة في الذمة بثمن عاجل، وذلك مَنْفعة للمُسْلِف. (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 390/2، د. قلعجي، الموسوعة الفقهية الميسرة 1101/2)

فقه الحديث:

ــ حفظ الإسلام أموال المستهلِك من الضياع لذلك نهى عن الغرر المستند إلى الجهالة في المبيع سواءً في الوزن أو الكيل أو زمن التسليم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(43) **قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ r عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ".**[1] (حديث صحيح)

---

(1) الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، ح(1513)، أبو أسامة هو حماد بن أسامة، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص، وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز.

تخريج الحديث:

أخرجه **أبو داود** في السنن، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، ح(3376) نحوه، **والترمذي** في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، ح(1230) مثله، **والنسائي** في السنن، كتاب البيوع، باب بيع الحصاة، ح(4518) مثله، **وابن ماجه** في السنن، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر، ح(2194) مثله، **وأحمد** في المسند ح(8871) مثله، وح(9665، و10443) نحوه، **والدارمي** في السنن، كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الغرر، ح(2554) نحوه، وفي كتاب البيوع، باب في بيع الحصاة، ح(2563) مثله، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد به.

وأحمد ح(8871) من طريق عبيد الله عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

غريب الحديث:

ـ **بيع الحصاة**: فيه أربع تأويلات، (أحدها) أن يكون هناك أشياء مختلفة كأثواب مثلاً، فيقولالبائع للمشتري: ألق حصاةً عليها، فأي ثوب وقعَتْ، كان هو المبيع، بلا تأمل ولا رؤية ولا خيار له بعد ذلك. (والثاني) أن يقول البائع للمشتري: بعتك من هذه الأرض من محل وقوفي أو وقوف فلان إلى ما تنتهي إليه رميةُ هذه الحصاة بكذا وكذا. (والثالث) أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة وَجَبَ البيع ولزم. (والرابع) أن يقول البائع: إذا رميت هذه الحصاة، فهذا الثوبُ مبيعٌ منك بعشرة، أي يجعل الرمي كصيغة العقد. (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر398/1، النووي، شرح صحيح مسلم 156/10، د.نزيه حماد، معجم المصطلحات الفقهية ص98)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فقه الحديث:

ــ في الحديث حماية للمستهلِك (المشتري) من الخداع والغرر في البيوع، فالإسلام كفل حقوق الناس من الضياع فوضع قوانين وتشريعات يسير عليها كل من البائع والمستهلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
تحريم الغش والتدليس

الغش: لغةً: الخديعة، وهو نقيض النُّصح، يقال: غش صاحبه: إذا زيّن له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضمر، ولبن مغشوش: أي مخلوط بالماء. اصطلاحاً: ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي، وهو أعم من التدليس، إذ التدليس خاص بكتمان العيب. (القاضي عياض، مشارق الأنوار 139/2، ابن منظور، لسان العرب 323/6، الموسوعة الفقهية 127/11، و218/31)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

قال الشيخ عبد الله البسام: "الغش محرم في كل عمل وصنعة ومعاملة، فهو محرم في الصناعات، ومحرم في الأعمال المهنية، ومحرم في المعاملات، ومحرم في العقود، ومحرم بما تحت يد الإنسان من أعمال حكومية أو أعمال الناس".(توضيح الأحكام 489/3)

التدليس: لغةً: إخفاء العيب. والتدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري. اصطلاحاً: لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو كتمان العيب. (انظر: ابن منظور: لسان العرب 86/6، المناوي: التعاريف167/1، الموسوعة الفقهية 126/11)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(44) قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ r :" لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ".[1]

---

(1) الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ح(2041، 2043)، الليث هو ابن سعد، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز.

تخريج الحديث:

انظر حديث رقم (40).

غريب الحديث:

بخير النظرين: أي خير الأمرين له إما إمساك المبيع أو رده أيهما كان خيراً له واختاره فعله (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 76/5)

محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فقه الحديث:

ـ نهى النبي ρ عن تصرية الإبل والغنم لما في ذلك من غش وتدليس وخداع للمستهلِك فضلاً عن إيذاء الحيوان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(حديث صحيح)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(45) **قال الإمام مسلم: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ:" مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ" قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:" أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي".**[1] (حديث صحيح)

---

(1) الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا، ح(102)، العلاء هو ابن عبد الرحمن.

تخريج الحديث:

أخرجه **أبو داود** في السنن، كتاب البيوع، باب النهي عن الغش، ح(3452) نحوه، **والترمذي** في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، ح(1315) مثله، **وابن ماجه** في السنن، كتاب التجارات، باب النهي عن الغش، ح(2224) نحوه، **وأحمد** في المسند، ح(7290) نحوه، كلهم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به.

فقه الحديث:

ـ نهي النبي ρ عن الغش والتدليس في المعاملات، وأمر بإظهار عيب السلعة للعيان.

ـ إن الواجب على البائع إذا كان طعامه أو غيره من السلع معيباً أو رديئاً أن يجعله هو الأعلى ليشاهده المستهلِك، فلا يُقْدِم المستهلِك على الشراء إلا على علم وبصيرة، وهذا حماية له. (انظر: البسام، توضيح الأحكام 488/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(46) **قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ:" مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ وَلَمْ تَزَلْ الْمَلائِكَةُ تَلْعَنُهُ".**[1] (حديث ضعيف جداً)

---

(1) السنن، كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه، ح(2247). ومكحول هو الشامي.

تخريج الحديث:

أخرجه **الطبراني**، المعجم الكبير (54/22) ح(**129**)، من طريق عبد الوهاب بن الضحاك ثنا بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن يحيى بن العلاء بن الحارث عن مكحول عن واثلة بن الأسقع به.

ومن طريق آخر، المعجم الكبير(65/22) ح(157)، من طريق موسى بن أيوب النصيبي عن بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن واثلة به.

وقال عنه الشيخ الألباني: "ضعيف جداً" كما في ضعيف ابن ماجه ح(2287).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع رسائل جامعية

رجاله:

ـ قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، ومعاوية بن يحيى هو الصدفي.(علل الحديث 391/1).

ـ قال ابن عبد الهادي: إسناده ضعيف. (تنقيح تحقيق أحاديث التعليق 553/2).

ـ عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان العُرْضي الحمصي: متروك كذبه أبو حاتم (ابن حجر، تقريب التهذيب 368/1)

ـ بقية بن الوليد الكلاعي أبو يُحْمِد: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. (ابن حجر، تقريب التهذيب 126/1).

ـ معاوية بن يحيى أبو روح الصدفي الدمشقي:

قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: أحاديثه كلها مقلوبة، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف، وقال ابن حبان: كان يسرق الكتب ويحدث بها ثم تغير حفظه. (الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال 460/6، ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل 383/8، ابن حجر: تهذيب التهذيب 197/10)، قال ابن حجر: ضعيف. (تقريب التهذيب 538/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

نماذج عملية لحماية المستهلك في السنة النبوية

وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: بيع النجش.

المبحث الثاني: بيع المنابذة والملامسة.

المبحث الثالث: بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

المبحث الرابع: بيع حبل الحبلة.

المبحث الخامس: بيع عسب الفحل.

المبحث السادس: بيعتان في بيعة.

المبحث السابع: بيع المزابنة والمحاقلة.

المبحث الثامن: تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي.

المبحث التاسع: بيع العربون.

المبحث العاشر: بيع المسترسل.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث
نماذج عملية لحماية المستهلك في السنة النبوية
المبحث الأول
بيع النجش

(47) **قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" نَهَى النَّبِيُّ r عَنْ النَّجْشِ".**[1] (حديث صحيح)

---

(1) الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، ح(2035)، وفي كتاب الحيل، باب ما يكره من التناجش، ح(6562).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

أخرجه **مسلم** في الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النجش وتحريم التصرية ح(1516)، **والنسائي** في السنن، كتاب البيوع، باب بيع الحاضر للبادي، ح(4497)، وفي كتاب البيوع، باب النجش، ح(4505)، **وابن ماجه** في السنن، كتاب التجارات، باب ما جاء في النهي عن النجش، ح(2173)، **ومالك** في الموطأ، كتاب البيوع، باب باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، ح(1367)، **وأحمد** في المسند ح(4531، 5304، 5862، 5863) وزاد فيه بعض المنهيات، و(5870) مثله و(6451) وزاد "ولا تلقوا الركبان"، كلهم من طريق عن مالك به، إلا أن **النسائي** ح(4497) أخرجه من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن عبد الله به.

وله شاهد: عند البخاري، عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلا تَنَاجَشُوا وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ". (الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، ح2043)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غريب الحديث:

ــ **النجش في البيع**: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 20/5).

فقه الحديث:

ــ في الحديث تحريم النجش، وقد أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله (ابن رشد، بداية المجتهد 126/2، ابن حجر، فتح الباري 355/4).

ــ حَفِظَت الشريعة الإسلامية المستهلِك من الغبن الواقع عليه، فإذا غُبِن المستهلِك في البيع غبناً يزيد عن العادة بزيادة الناجش، ثبت له الخيار بين الإمساك بثمنه الذي استقر عليه العقد، وبين ردّه والرجوع بثمنه، وأما الغبن اليسير فيغتفر فيه، والمرجع في ذلك عرف البلد والعادة. (انظر: الشربيني: مغني المحتاج 224/2، البسام: توضيح الأحكام 462/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
بيع المنابذة والملامسة

(48) **قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r نَهَى عَنْ الْمُنَابَذَةِ ــ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ ــ وَنَهَى عَنْ الْمُلامَسَةِ. وَالْمُلامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.**[1] (حديث صحيح)

---

(1) الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، ح (2037)، وفي مواضع أخرى ح(2040، 5482، 5927)، الليث هو ابن سعد، وعُقيل هو ابن خالد.

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

أخرجه **مسلم** في الصحيح، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، ح(1512)، **وأبو داود** في السنن، كتاب البيوع، باب عن بيع الغرر، ح(3377)، **والنسائي** في السنن، كتاب البيوع، باب تفسير ذلك، ح(4510ــ4515)، **وابن ماجه** في السنن، كتاب التجارات، باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة، ح(2170)، **وأحمد** في المسند ح(11036، 11918)، **والدارمي** في السنن، كتاب البيوع، باب في النهي عن المنابذة والملامسة، ح(2562)، كلهم من طرق عن أبي سعيد به.

غريب الحديث:

ــ **بيع الملامسة**: هو أن يقول إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 269/4)

ــ **المنابذة**: يقال نبذت الشيء أنبذه نبذاً فهو منبوذ إذا رميته وأبعدته، وهو أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب أو أنبذه إليك ليجب البيع. (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 5/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
بيع الثمار قبل بدو صلاحها

(49) **قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r" نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ".**[1] (حديث صحيح)

---

(1) الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ح(2082).

تخريج الحديث:

أخرجه **مسلم** في الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها الغير، ح(1534)، و(1539) وزاد "ولا تبتاعوا الثمر بالتمر"، **وأبو داود** في السنن، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ح(3367)، **والنسائي** في السنن، كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، ح(4519 ــ 4522)، **وابن ماجه** في السنن، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ح(2214)، **ومالك** في الموطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ح(1303)، **وأحمد** في المسند ح(4525، 4998، 5292،5134، 5445، 5521، 5523، 6058، 6376)، **والدارمي** في السنن، كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع حتى يبدو صلاحها، ح(2555)، من طرق عن ابن عمر به.

وله شاهد من حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَعَنْ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ قِيلَ وَمَا يَزْهُو قَالَ يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ. أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، ح(2085).

غريب الحديث:

حتى يبدو صلاحها: معناه حتى يشتد حبه وذلك بدو صلاحه وفي غير الحبوب حتى يحمار أو يصفار، ويأمن الآفة لأنه إذا أصيب بها كان أخذ ثمنه من أكل أموال الناس بالباطل، وتسمى المخاضرة أي بيع الثمار خضراً لم يبد صلاحها.(انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر 41/2، النووي: شرح صحيح مسلم 178/10)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقه الحديث:

ــ في الحديث نهى للبائع والمستهلك(المشتري) عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المستهلك فلئلا تصيب الثمار آفة فتتلف فيضيع ماله، لذا قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ" (أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ح1554).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
بيع حبل الحبلة

(50) **قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r" نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ" وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.**[1] (حديث صحيح)

---

(1) الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، ح(2036)، وفي كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، ح(3630).

تخريج الحديث:

أخرجه **مسلم** في الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، ح(1514)، **وأبو داود** في السنن، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، ح(3380)، **والترمذي**، السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع حبل الحبلة، ح(1229)، **والنسائي** في السنن، كتاب البيوع، باب حبل الحبلة، ح(4623ـ4624)، **وابن ماجه** في السنن، كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها، ح(2197)، **ومالك** في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، ح(1357)، **وأحمد** في المسند ح(4491، 4582، 5307، 5466، 5510، 5862، 6307، 6437)، من طرق عن ابن عمر.

غريب الحديث:

حَبَلِ الْحَبَلَةِ: الحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حبل الذي في بطون النوق، وإنما نهى عنه لمعنيين: أحدهما أنه غرر وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج النتاج. وقيل: أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 334/1).

تُنْتَج: أي تلد يقال نتجت الناقة إذا ولدت. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 11/5)

فقه الحديث:

ـ في الحديث توعية وإرشاد للمستهلك من مثل هذه البيوع المعدومة والمجهولة وغير المملوكة للبائع ولا المقدور على تسليمها. (انظر: النووي، شرح صحيح مسلم 158/10)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس
بيع عسب الفحل

(51) **قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" نَهَى النَّبِيُّ r عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ".** [1] (حديث صحيح)

---

(1) الجامع الصحيح، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، ح(2164)، عبد الوارث هو ابن سعيد.

تخريج الحديث:

أخرجه **أبو داود** في السنن، كتاب البيوع، باب في عسب الفحل، ح(3429)، **والنسائي** في السنن، كتاب البيوع، باب بيع ضراب الجمل، ح(4671)، **والترمذي** في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، ح(1273)، **وأحمد** في المسند، ح(4630) كلهم من طريق علي بن الحكم به.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله قال:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة، ح(1565).

غريب الحديث:

الفحل: الذكر من كل حيوان. (ابن منظور، لسان العرب 516/11)

نهى عن عسب الفحل: أى عن ثمنه، يقال: ضرب الجمل الناقة يضربها إذا نزا عليها وأضرب فلان ناقته أى أنزى الفحل عليها، والعسب هو الضراب، وقيل: ماء الفحل. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 79/3 ، وانظر: ابن منظور، لسان العرب 598/1)

فقه الحديث:

ــ في الحديث النهي عن بيع ماء الفحل، والمراد به ضراب الفحل لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وإليه ذهب جمهور العلماء، وهذا فيه حماية للمستهلِك (انظر: الشوكاني، نيل الأوطار 42/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس
بيعتان في بيعة

(52) **قال الترمذي: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ r عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ".**[1] **وزاد في رواية "فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا"** (حديث حسن)

---

(1) السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ح(1231)، هناد هو ابن السري، قال الترمذي: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما، قال الشافعي: ومن معنى نهى النبي ρ عن بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

أخرجه **أبو داود** في السنن، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، ح(3461)، ولفظه "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"، **والنسائي** في السنن، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا وبمائتي درهم نسيئة ح(4632)، وذكره **مالك** بلاغاً في الموطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، ح(1342)، **وأحمد** في المسند ح(9582، و10153، و10542)، **وابن أبي شيبة** في المصنف (307/4) ح(20461) ولفظه "من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما أو الربا"، **وابن الجارود** في المنتقى(154/1) ح(600) مثله، **وأبو يعلى** في المسند (507/10) ح(6124) مثله، **وابن حبان** في الصحيح (347/11) ح(4973) مثله، و(347/11) ح(4974) ولفظه" من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"، **والحاكم** في المستدرك، (52/2) ح(2292)، ولفظه "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (343/5) ح(10660). كلهم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غريب الحديث:

ـ **نهى عن بيعتين في بيعة**: هو أن يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فيقول قبلت دون أن يبين أحدهما، فلا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد، ومن صوره: أن يقول بعتك هذا بعشرين على أن تبيعني ثوبك بعشرة، فلا يصح للشرط الذي فيه ولأنه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولاً. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 173/1)

ـ **أوكسهما**: الوكس الخسارة في التجارة، أي فله أقلهما وأنقصهما، والمعنى أنه إذا فعل ذلك فلا يخلو من أمرين: إما أن يمضي العقد وهذا هو الربا، وإما أن يأخذ الأقل. (البسام، توضيح الأحكام 449/3، وانظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 219/5).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

فقه الحديث:

ـ نهى الإسلام عن المعاملات التي تلحق الضرر بالمستهلِك، لما فيها من غرر وغش وخداع، فالإسلام دين ودولة يحفظ حقوق العبد (المستهلِك) ويحرص عليها فهو ينظم أعماله وتصرفاته في الحياة الدنيا، ولم يدع شيئاً مما يصلح أحوال المجتمع إلا نظمه أحسن تنظيم قال تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) [سورة المائدة، الآية 50]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع
بيع المزابنة والمحاقلة

(53) **قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "نَهَى النَّبِيُّ r عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنْ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا وَأَنْ لا تُبَاعَ إِلا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلا الْعَرَايَا".**[1] (حديث صحيح)

---

(1) الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ح(2252).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

أخرجه **مسلم** في الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة، ح(1536)، **وأبو داود** في السنن، كتاب البيوع، باب في المخابرة، ح(3404)، **والترمذي** في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثُّنْيَا، ح(1290) وزاد "وعن الثُّنْيَا إلا أن تُعْلَم"، وفي باب ما جاء في المخابرة والمعاومة ح(1313) وزاد "ونهى عن المُعاوَمَة"، **والنسائي** في السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن الكراء، ح(3880) وزاد "ونهى عن المُعاوَمَة"، وح(3920)، وفي كتاب البيوع،باب بيع الزرع بالطعام،ح(4550)، وفي باب النهي عن بيع الثُّنْيَا حتى تعلم، ح(4633 ــ 4634)، وزاد "وعن الثُّنْيَا إلا أن تُعْلَم"، **وأحمد** في المسند، ح(14397) وزاد "نهى عن المعاومة والثُّنْيا"، ح(14963) وزاد "ونهى عن المعاومة" ح(15252)، من طرق عن جابر به.

غريب الحديث:

المخابرة: وأما المخابرة فهي والمزارعة متقاربتان، وهما المعاملة على نصيب معين ببعض ما يخرج من الأرض من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن فى المزارعة يكون البذر من مالك الأرض وفى المخابرة يكون البذر من العامل هكذا. (النووي، شرح صحيح مسلم 193/10، وانظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 7/2)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيع المحاقلة: بيع الزرع قبل إدراكه، وهو في سنبله بالبر، وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كان من جنس واحد إلا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر. (انظر: القاسم: غريب الحديث 229/1، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر 416/1)

المزابنة: هي بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ(مقطوع)، ومثله بيع العنب بالزبيب، وإنما جاء النهي في هذا لأنه من الكيل، وليس يجوز شيء من الكيل والوزن إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، وهذا مجهول لا يعلم أيهما أكثر وهو ربا(انظر: القاسم، غريب الحديث 230/1، الجرجاني: التعريفات 270/1)

العرايا: وهو أن من لا نَخْلَ له من ذَوي الحاجَة يدْرك الرُّطَبَ ولا نَقْدَ بيده يشتري به الرُّطب لِعياله، ولا نَخْلَ له يطعِمُهم منه ويكون قد فَضَل له من قوته تمر، فيجيءُ إلى صاحِب النخل، فيقول له: بِعْنِي ثمر نَخلةٍ أو نَخلَتين بِخرْصِها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النَّخَلات ليُصيب من رُطبها مع الناس، فَرَخَّص فيه إذا كان دُون خمسة أوسُقٍ. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 224/3)

بيع المعاومة: وهو بيع السنين ومعناه بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثا فصاعداً، وهي مشتقة من العام، كالمشاهرة من الشهر، وهو باطل بالإجماع، فهو بيع غرر لكونه بيع ما لم يوجد، وبيع مجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد. (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 323/3، النووي، شرح صحيح مسلم193/10، الشوكاني، نيل الأوطار280/5)

نهى عن الثُّنْيَا: هي استثناء والمراد الاستثناء في البيع، والثنيا المبطلة للبيع قوله: بعتك هذه الصبرة الا بعضها وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول. (انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر 224/1، النووي: شرح صحيح مسلم 195/10)

إلا أن تُعْلَم: عائد للثنيا فقط أي أن يكون الاستثناء معلوماً، كأن يقول بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة أو هذه الشجرة إلا ربعها أو الصبرة إلا ثلثها وما أشبه ذلك من الثُّنْيَا المعلومة صح البيع بإتفاق العلماء. (انظر: النووي، شرح صحيح مسلم 195/10)

فقه الحديث:

ـــ فهذه البيوع وأمثالها معاملات فيها علة الربا وبعضها مجهولة يحصل فيها التغابن بين الطرفين مما يفضي إلى النزاع بينهما، فجاء الإسلام دين العدل بمنعها وإبطالها حماية للمستهلِك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثامن
تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي

(54) **قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" نَهَى النَّبِيُّ r عَنْ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ".**[1] (حديث صحيح)

---

(1) الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود، ح(2054)، عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تخريج الحديث:

أخرجه **مسلم** في الصحيح، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، ح(1515) وزاد بعض المنهيات، **والنسائي** في السنن، كتاب البيوع، باب بيع الحاضر للبادي، ح(4496) وزاد " ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا "، **ومالك** في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، ح(1391)، وزاد بعض المنهيات، كلهم من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وأحمد في المسند، ح(9211) من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

وله شاهد من حديث ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ:" لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ". فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ "لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ" قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.(البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، ح 2050).

السِّمسار في البَيع: اسمٌ للذي يَدخل بين البائع والمشتري مُتوَسِّطاً لإمضاء البيع. والسَّمْسَرة: البيعُ والشِراء. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 400/2)

غريب الحديث:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تلقي الركبان: هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس(النقص) وأقل من ثمن المثل وذلك تغرير محرم ولكن الشراء منعقد ثم اذا كذب وظهر الغبن ثبت الخيار للبائع. (ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 266/4).

نهى أن يبيع حاضر لباد: الحاضر: المقيم في المدن والقرى. والبادِي: المقيم بالبادية. والمنهي عنه أن يأتي البدويُّ البلدة ومعه قوتٌ يَبْغِي التّسارُع إلى بيعِه رَخيصاً، فيقول له الحضرِي: اتْرُكه عِندي لأغالي في بَيعِه.(ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر398/1).

فقه الحديث:

ــ في الحديث تحريم تلقي الركبان والشراء منهم، وإنما تركهم يبيعون سِلَعَهم بأنفسهم على الناس وفي هذا مصلحة أهل البلد (المستهلكِون) بشرائهم السلع رخيصة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التاسع
بيع العربون

(55) **قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِك بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ r عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ".**[1] (حديث ضعيف)

---

(1) السنن، كتاب البيوع، باب في العُرْبَان، ح(3502).

تخريج الحديث:

أخرجه **مالك** في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العُرْبَان، ح(1271)، **وأحمد** في المسند ح(6723)، **وابن عدي** في الكامل (153/4) عن مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب به.

قال ابن عدي: وبعض أصحاب الموطأ يذكرون عن مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب، ويقال: إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ولم يسمه لضعفه والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور.

وأخرجه **ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب بيع العُرْبَان، ح(2192)، **والبيهقي** في السنن الكبرى (342/5) ح(10656) كلاهما عن مالك بن أنس أنه بلغه عن عمرو بن شعيب به.

وأخرجه **ابن عدي**، الكامل (153/4) عن محمد بن حفص ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب. هذه الرواية فيها ثلاث علل: الأولى: ابن لهيعة. والثانية: عنعنته. والثالثة: أنه يروي المناكير عن عمرو بن شعيب (انظر: المزي، تهذيب الكمال 71/22). وإن كان بعض الأئمة يقوي رواية ابن لهيعة إذا روى عنه قتيبة بن سعيد ويلحقها برواية العبادلة إلا أن العلة الثانية والثالثة تضعف السند فلا يكون صالحاً للإحتجاج به.

وأخرجه **ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب بيع العُرْبَان، ح(2193) (وقد سقط من المطبوع لفظ "عن مالك" في الإسناد)، **والبيهقي**، السنن الكبرى، (342/5) ح(10657) عن حبيب بن أبي حبيب عن مالك قال حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب به.

قال البيهقي: "وحبيب بن أبي حبيب ضعيف، وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما والأصل في هذا الحديث مرسل مالك".(البيهقي، سنن الكبرى 343/5)

فالحديث إسناده ضعيف لإبهام الثقة الذي روى عنه مالك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غريب الحديث:

بيع العُرْبان: قال ابن أثير: هو أن يشتري السلعة، ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة، ثم قال: وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر، وأجازه أحمد، وروي عن ابن عمر إجازته، وحديث النهي منقطع.(ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 202/3). ويقال: عُربان وعُربون وعَربون، وأُربان وأُرْبون. (انظر: ابن قتيبة: غريب الحديث 197/1، والنووي: تهذيب الاسماء 6/3، وابن منظور: لسان العرب 489/10 و 284/13).

حكم العربون:

ــ طالما أنه لم يثبت نهي في السنة النبوية عن بيع العربون، والحديث الوارد ضعيف، وثبت عن الصحابة ومنهم عمر رضي الله عنه جواز بيع العربون، فيجوز أخذ العربون، وهو حماية للمستهلِك من تفويت فرصة البيع لشخص آخر.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(56) **قال أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ "أَنَّ النَّبِي r أَحَلَّ العُرْبَانَ فِي البَيْعِ".**[1] (حديث ضعيف)

---

(1) المصنف، ابن أبي شيبة (7/5) ح(23195).

رجال الحديث:

ــ زيد بن أسلم: العدوي المدني ثقة عالم، وكان يرسل. (ابن حجر، تقريب التهذيب 222/1).

والحديث ضعيف لأنه مرسل.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث العاشر
بيع المسترسل

(57) **قال الطبراني: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خُلَيْدٍ الحَلَبِيّ ثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ مَكْحُول عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ r يَقُولُ:" غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ".**[1]

---

(1) المعجم الكبير (126/8)، ح(7576).

رجال الحديث:

قال الهيثمي: "وفيه موسى بن عمير الأعمى، وهو ضعيف جداً".(مجمع الزوائد 76/4)، وقال ابن عدي: "موسى بن عمير هذا عامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه". (الكامل في ضعفاء الرجال 341/6)

ــ موسى بن عمير القرشي مولاهم أبو هارون الكوفي الأعمى: متروك،وقد كذبه أبو حاتم. (ابن حجر، تقريب التهذيب 553/1، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 155/8)

وقال الألباني: حديث ضعيف جداً.(الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة ح667).

وله شاهد، عن جابر قال: قال رسول الله ρ:" غبن المسترسل ربا". (البيهقي، السنن الكبرى 349/5 ح10706) وفيه يعيش بن هشام القرقيساني، قال البيهقي: اختلف عليه في إسناده، وهو أضعف من موسى بن عمير. (انظر: البيهقي، السنن الكبرى 348/5)

غريب الحديث:

المسترسل: هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة. (ابن قدامة، المغني 18/4)

غبن المسترسل ربا: أي أن ما غبنه به مما زاد على القيمة بمنزلة الربا في عدم حلِّ تناوله. (المناوي، فيض القدير 400/4).

فقه الحديث:

ــ غبن المستهلِك المسترسِل مأخوذ من أدلة أخرى من الشرع، وهي تحريم الخداع والغش، لذا يثبت الخيار للمستهلِك المسترسل إذا غبن غبناً يخرج عن العادة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(حديث ضعيف جداً)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ففي نهاية البحث أحب أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

1) بيان عظم الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

2) اهتمام الشارع الحكيم بما يصلح معيشة المستهلك.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

3) الدين الإسلامي دين لا يتعارض مع العقل، حيث إنه قرر وشرع قاعدة الحجر على السفهاء حمايةً لما في أيديهم من أموال وفي ذلك حماية للمستهلكين.

4) الإسلام دين الوسطية، ونرى ذلك واضحاً في باب ضوابط الإستهلاك، حيث إنه حرم الإسراف والتبذير، وحث على الإقتصاد والوسطية في الإستهلاك.

5) حمى الإسلام المستهلك، وجعل له الخيار والحق في إرجاع أي بضاعة قد غرر بها أو غش بها.

6) الإسلام دين الإنسانية، وحب الخير للغير، ومن ذلك منعه الإحتكار وإخفاء السلع.

7) لم يجعل الإسلام أمر التسعير أمراً مفتوحاً، بل قيده بشروط وجعل من حق ولي الأمر أن يقيد التسعير في حال ارتفاع الأسعار ارتفاعاً غير طبيعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8) الإسلام دين العدل وذلك يتجلّى واضحاً في تحريمه الغرر والغش والتدليس حماية للمستهلكين.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1ـ فهرس الآيات القرآنية

2ـ فهرس هجائي لأطراف الأحاديث

3ـ قائمة المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

الآية رقم الصفحة

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي) [سورة المائدة، الآية3] 1

(هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ) [سورة الحاقة، الآية29] 10

(وَيُهْلِكَ الحَرْثَ والنّسْلَ) [سورة البقرة، الآية205].....10

(إن امْرُؤٌ هَلَكَ) [سورة النساء، الآية176]..... 10

(كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إلا وَجْهَهُ) [سورة القصص، الآية88]..... 10

(يَابَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [سورة الأعراف، الآية31] 12

(وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا) [سورة البقرة، الآية 35]..... 14

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا) [سورة البقرة، الآية 168]..... 14

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) [سورة البقرة، الآية 172]..... 14

(وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) [سورة الإسراء، الآية 29] 15

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [سورة النساء، الآية 29]..... **48**

(وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) [سورة المائدة، الآية 50]..... **86**

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس هجائي لأطراف الأحاديث

الحديث	راوي الحديث	رقم الحديث
أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ r أَنْ لا تَنْتَفِعُوا	عبد الله بن عكيم	(8)
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ r فِي بَعْضِ عُمَرِهِ	قيلة أم بني أنمار	(28)
إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ ثُمَّ	منقذ بن عمرو	(37)
إِذَا بِعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ	أنس بن مالك	(32)
إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ	عبد الله بن عمر	(34)
إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ	عبد الله بن عباس	(7)
أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ	جابر بن عبد الله	(31)
أَنَّ رَجُلا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ r أَنَّهُ يُخْدَعُ	عبد الله بن عمر	(36)
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r أَتَى رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ	أبو هريرة	(9)
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ	عبد الله بن عمرو	(5)
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ	عبد الله بن عباس	(6)
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ	أبو هريرة	(45)
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ	عبد الله بن عمر	(50)
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ	أبو سعيد الخدري	(48)
أَنَّ النَّبِي r أَحَلَّ الْعُرْبَانَ فِي الْبَيْعِ	زيد بن أسلم	(56)
أَنَّ النَّبِيَّ r خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ	عمر بن الخطاب	(24)
إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا قِيلَ وَقَالَ	المغيرة بن شعبة	(1)
إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ	جابر بن عبد الله	(2)
كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ	عبد الله بن عمرو	(3)
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ r يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ	عبد الله بن عمرو	(4)
الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ	عمر بن الخطاب	(15)
احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ	يعلى بن أمية	(14)

جميع الحقوق محفوظة
جامعة الاردنية
مركز الرسائل الجامعية
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سَأَلتُ رَسُولَ الله r عَنِ الاحتِكَارِ	معاذ بن جبل	(22)
غَبْنُ المُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ	أبو أمامة	(57)
غَلا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ r	أنس بن مالك	(27)
فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ r فَدَعَتْ	عائشة	(11)
القَاصُ يَنْتَظِرُ المَقْتَ	العبادلة	(23)
كَانَ النَّبِيُّ r يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ	أنس بن مالك	(12)
لأَلْقَيَنَّ اللهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَداً	أبو سعيد الخدري	(30)
لا يَحْتَكِرُ إلا الخَوَانُونَ	صفوان بن سليم	(19)
لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ	أبو هريرة	(44)
الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى	عبد الله بن عمر	(35)
مَرَّ رَسُولُ اللهِ r بِرَجُلٍ بِالسُّوقِ	اليسع بن المغيرة	(26)
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَحِلُّ	عقبة بن عامر	(39)
مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي	واثلة بن الأسقع	(46)
مَنْ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً	أبو هريرة	(40)
مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ	أبو هريرة	(18)
مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ	عبد الله بن عمر	(17)
مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ	عمر بن الخطاب	(16)
مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ	معمر بن عبد الله	(13)
مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ	عبد الله بن عباس	(42)
مَنْ اشْتَرَى شَيئاً لَم يَرَهُ فَهُوَ بِالخِيَارِ	مكحول	(41)
مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ	أبو هريرة	(33)
مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ	معقل بن يسار	(29)
نَهَى رَسُولُ اللهِ r أَنْ يُحْتَكَرَ الطَعَامُ	أبو أمامة	(20)
نَهَى رَسُولُ اللهِ r عَنِ الحُكْرَةِ بِالبَلَدِ	علي بن أبي طالب	(21)
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ r عَنْ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ	علي بن أبي طالب	(10)
نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا	عبد الله بن عمر	(49)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نَهَى النَّبِيُّ r عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ	عبد الله بن عمر	(51)
نَهَى النَّبِيُّ r عَنْ النَّجْشِ	عبد الله بن عمر	(47)
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ r عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ	أبو هريرة	(52)
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ r عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ	أبو هريرة	(43)
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ r عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ	عبد الله بن عمرو	(55)
نَهَى النَّبِيُّ r عَنْ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبِيعَ	أبو هريرة	(54)
نَهَى النَّبِيُّ r عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ	جابر بن عبد الله	(53)
هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدٍ	العداء بن خالد	(38)
يُحْشَرُ الحَكارُونَ وَقَتَلَةُ الأنفُسِ إِلَى جَهَنَّمَ	أبو هريرة	(25)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم.

- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري(ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت 1399هـ.
- الآجري، أبو عبيد محمد بن علي بن عثمان(ت382هـ)، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني، دراسة وتحقيق: محمد علي قاسم العمري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1399هـ.
- الأصفهاني، الراغب الأصفهاني(ت425هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم ـ دمشق ودار الشاميّة ـ بيروت، ط1، 1412هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين(ت1420هـ)،

ـ إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.

ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، 1415هـ.

ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض، 1412هـ.

ـ صحيح ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ.

ـ ضعيف ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ.

- الأندلسي، يحيى بن عمر(ت289هـ)، النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، رواية: أبي جعفر أحمد القصري القيرواني، الشركة التونسية للتوزيع.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت256)،

ـ الجامع الصحيح، تحقيق: د.مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
ـ التاريخ الأوسط، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1397هـ.

- البراوي، د.راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، دار النهضة العربية، ط1، 1971م.
- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مطبعة الدار الحديثة، مكة المكرمة، 1414هـ.
- البعلي، د. عبد الحميد محمود، ضوابط العقود ـ دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه ـ الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصطفى، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر الكناني(ت840هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط2، 1403هـ.

- البيهقي، أحمد بن حسين(ت458)،
ـ السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة 1414هـ.
ـ شعب الإيمان، تحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.

- بيرم، د. عبد الحسين بيرم، الموسوعة الطبية العربية، الناشر: صباح صادق جعفر، دار القادسية، بغداد.
- الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي(ت279)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري(ت307هـ)، المنتقى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ، مؤسسة الكتاب، بيروت، ط1، 1408هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسيني(ت816هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي(ت597هـ)، العلل المتناهية، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي(ت327هـ)،
  ـ الجرح والتعديل، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1271هـ.
  ـ علل الحديث، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1405هـ.
- الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

- ابن حبان، محمد بن حبان البستي(354هـ)،
  ـ صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.
  ـ المجروحين، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ.
  ـ الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط1، 1395هـ.

- الحجار، محمد فهمي عمر، حماية المستهلك ـ دراسة تحليلية للواقع الأردني ـ إشراف: أ.د.فؤاد الشيخ سالم، رسالة ماجستير بكلية الاقتصاد والعلوم الادارية في الجامعة الأردنية، 1985م.

جميع الحقوق محفوظة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن(ت954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ.
- حماد، د.نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط3، 1415هـ.
- الحنبلي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1389هـ.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوري(ت311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ.
- الخطيب، أحمد بن علي البغدادي(ت463هـ)، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الدارقطني، علي بن عمر(ت385)، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت 1386هـ.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي(ت255هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد، وخالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ.

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان(ت748هـ)،
  - ـ سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9 1413هـ.
  - ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ.
  - ـ تلخيص المستدرك مطبوع مع المستدرك، إشراف: د. يوسف المرعشلي، طبعة دار المعرفة.
  - ـ الكاشف، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة، جدة، ط1، 1413هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن رجب، لابن رجب الحنبلي(795هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق: د. هما عبد الرحيم سعيد، دار الرازي، ط1 ، مكتبة المنار، عمان، 1407هـ.
- أبو رخية، د. ماجد أو رخية، حكم التسعير في الإسلام، مكتبة الأقصى، عمان ــ الأردن، ط1، 1403هـ.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي(ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
- الرماني، د.زيد بن محمد الرماني،
  - ــ الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك، دار طويق، ط1، 1422هـ.
  - ــ المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية، إصدار رابطة العالم الإسلامي العدد153، مكة المكرمة، 1415هـ.
- الروياني، أبو بكر محمد بن هارون(ت307هـ)، المسند، تحقيق: أيمن علي أبو اليماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط1، 1416هـ.
- الزرقاء، د.محمد أنس، صياغة إسلامية لجوانب من: دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، بحث منشور عن الاقتصاد الإسلامي إصدار المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1400هـ.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف(ت1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
- الزيلعي، عبد الله الزيلعي (ت762)، نصب الراية لآحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر 1357هـ.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(911هـ)، اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تخريج وتعليق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ــ لبنان، 1417هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت1255هـ)، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت 1973م.
- الشيباني، أحمد بن حنبل الشيباني(ت241)، مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ابن أبي شيبة ، أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة(ت235)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
- الصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني(ت1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1379هـ.
- الصنعاني، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت211)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
- الضياء، محمد بن عبد الواحد المقدسي(ت643هـ)، الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط1، 1410هـ.

- الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني(ت360)
  ــ المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404هـ.
  ــ المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة 1415هـ.
- الطيالسي، سليمان بن داود الطيالسي(ت204)، مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم(ت287هـ)، الآحاد والمثاني، تحقيق: د.باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط1، 1411هـ.
- عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر الكسي(ت1408هـ)، المسند، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1408هـ.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت463)،
  - التمهيد، تحقيق: مصطفى البكري ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب 1387هـ.
  - الاستيعاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع رسائل جامعية

- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
- ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني(ت365هـ)، الكامل في الضعفاء، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1409هـ.
- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله(ت571هـ)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، 1995م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت852).
  - فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت 1379هـ.
  - التلخيص الحبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، المدينة المنورة 1384هـ.
  - تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامه، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ.
ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت.
ـ لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط3، 1406هـ.

- العظيم آبادي، شرف الحق محمد أشرف(ت1322هـ)، عون المعبود شرح سنن أبو داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1995م.
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى(ت322هـ)، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.
- العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي(ت761هـ)، جامع التحصيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1407هـ.
- علية، د.محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، راجعه: د.أسعد رزوق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1985م.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد(ت855هـ)، عمدة القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1998م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(ت817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1419هـ.
- القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري(ت276هـ)، غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1397هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي(ت620هـ)، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

جميع الحقوق محفوظة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر(ت454هـ)، مسند الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ.
- قلعجي، أ.د.محمد رواس، الموسوعة الفقهية المُيَسَّرَة، دار النفائس، ط1، 1421هـ.
- قلعجي، د.محمد رواس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، ط1، 1420هـ.
- قلعجي ــ والقنيبي، أ.د.محمد رواس قلعجي، ود. حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط1، 1405هـ.

- ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر(ت751هـ)،
ــ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت.
ــ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د.محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- مالك، مالك بن أنس(ت179)، موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(ت1353هـ)، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مجموعة من الأقتصاديين، الموسوعة الاقتصادية، إعداد وتعريب: عادل عبد المهدي ــ د.حسن الهموندي، دار ابن خلدون، بيروت، ط1، 1980م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان(ت885هـ)، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل(ت593هـ)، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- المزي، يوسف بن الزكي(ت742هـ)، تهذيب الكمال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح(ت884هـ)، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.

- المناوي، محمد عبد الرؤوف(ت1031هـ)،
  - فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.
  - التعاريف، دار الفكر المعاصر، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، بيروت، ط1، 1410هـ.

- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري(ت711)، لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت.
- الموصلي، أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي(ت307)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ.

- النسائي، أحمد بن شعيب النسائي(ت303هـ)
  - سنن الصغرى "المجتبى"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ.
  - السنن الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، وسيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

- النووي، يحيى بن شرف النووي(ت676)،

جميع الحقوق محفوظة
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
ـ تهذيب الأسماء، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت261)، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام(ت224هـ)، غريب الحديث، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1396هـ.

- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت807هـ)،
ـ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: د.حسين أحمد الباكري، مركز خدمة السنة، المدينة المنورة، ط1، 1413هـ.
ـ مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي ودار الريان للتراث، بيروت ـ القاهرة، 1407هـ.

- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، 1412هـ.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Consumer Protection in the Sunah Al Nabawiyeh Al Shareefeh
Hadeath study
Prepared by:
Nader Falah Hamoud Al Azimi
Supervised by:
Prof.Dr. Sultan Sanad Al Akayleh

This study is about the collection of Al Ahadeeth Al Shareefah which deal with consumer protection in the sunah Al Nabawiyeh, from the supportive sunah books, Also this study shows the correct ones from the wrong.

This dissertation contains: Reface, Introduction Four chapters and a conclusion.

Where as the introduction: I have mentioned the significance and the importance of the topic, its objectives, previous studies and my methodology and planning of the research where's.

First Chapter: I talked about the concept of consumption its goals and controls in the sunah Al Nabawiyeh I've divided it into three subjects. (Parts).

Part One: I've designated it to the consumption concept and rules, It contains three requisites: first, consumption / Language, Second: Consumption/ terminology Third, consumption rule and the concept of consumer , protection .

First subject: It contains the consumption controls in the sunah Al Nabawiyeh. It has three requisite:
First, to forbid waste of money and spree expenditures second, pay the attention to every useful thing. Third, sufficiency as the need calls for.

Second Subject: It contains consumption objectives in islam

Where as Chapter Two: In which I have mentioned the ways and means for consumer protection in the sunah Al Nabawiyeh and

جميع الحقوق محفوظة
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

contains five subjects first: the forbidding of monopoly and the hiding of goods second: The pricing.

Third: enact legislations for imprisonment punishment. It contains two requisites: first, to imprison the bankrupts, second, availability of money with the bankrupts.

Fourth subject: I talked about the options legality of sales in order to protect consumer. It contains five requests: first, council option, second: condition option; third, ridicule (shame) option. **Fourth:** Cheating option and, fifth requisite vision option. Fifth subject: the forbidding of: ignorance, childishness, cheating and misleading. It contains two requisites, the forbidding of childishness and ignorance. Second, the forbidding of cheating and misleading.

Whereas Chapter Three: I have mentioned some practical models of consumer protection in the sunah Al Nabawiyeh and it has several subjects, first, the sale of Al Najash, second: conflicted sale. Third: The sale of fruits before it ripes fourth: the sale of fetus of pregnant animal. Fifth subject: the sale of masculine Asap. Sixth subject: two sales in one. Seventh subject: the preferred type of sale. Eight: the sale of the present to the absent. Nine subject: Down payment sale. Ten: the mustarsel sale.

The conclusion: In which I have put total results and conclusions that I've reached in this study.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com